

## PRESS RELEASE

# Security Council ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee Revises Its Guidelines

On 5 September 2018, the Security Council Committee pursuant to resolutions 1267 (1999), 1989 (2011) and 2253 (2015) concerning ISIL (Da'esh), Al-Qaida and associated individuals, groups, undertakings and entities adopted revised Guidelines for the Conduct of its Work ("Guidelines"). The Guidelines were revised in compliance with paragraph 45 of Security Council resolution 2368 (2017), which directed the Committee to review its Guidelines.

A number of sections have been amended, including the sections on Meetings of the Committee (Section 3), Decision-making (Section 4), The ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List (Section 5), Listing (Section 6), Delisting (Section 7), Narrative Summaries of Reasons for Listing (Section 9), Exemptions to the Assets Freeze (Section 11) and Reports to the Security Council (Section 15).

In addition, a number of technical amendments have been included with a view to enhancing accuracy and consistency throughout the text and clarifying Committee practice.

The Committee has adopted the revised Guidelines to facilitate the conduct of its own work and provide useful guidance to Member States in their efforts to implement the relevant Security Council resolutions, including resolution 2368 (2017). The revised Guidelines are available on the Committee's website (<a href="https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/committee-guidelines">https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/committee-guidelines</a>) in all official languages.



For information media. Not an official record.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات 1267 (2015) و 2253 (2015) و 2253 (أيسان بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

# المبادئ التوجيهية التي تهتدي بها اللجنة في أدائها عملها

التي اعتُمدت في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، بصيغتها المعدّلة في 10 نيسان/ أبريسل 2003، و 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، و 26 شباط/ فبراير 2007، و 9 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 25 تموز/يوليه 2010، و 28 كانون الثاني/يناير 2011 و 13 نيسان/ أبريل 2013 و 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 5 أيلول/سبتمبر 2018

## 1 - لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

- (أ) تعرف لجنة مجلس الأمن المنشاة موجب الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن 1267 (2011) (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999، بصيغتها المعدلة موجب القرارين 1989 (2015) و 2253 (2015) باسم لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. وقد عُدلت مهامها بموجب القرارات 1390 (2002) المؤرخ 16 كانون (داعش) وتنظيم القاعدة. وقد عُدلت مهامها بموجب القرارات 2004 (2004)، و 1617 (2005) المؤرخ 29 تموز/يوليه 2005، و 2018 (2004) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، و المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 2008 (2008) المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 2009 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 2009 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 2018) المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2014، و 2083 (2012) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 2018 (2016) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 2018 (2017) المؤرخ 27 كانون الأول/ ديسمبر 2015، و 2018 (2017) المؤرخ 20 تموز/يوليه 2017. ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يُشار إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة فيما بعد باسم "اللجنة".
  - (ب) تُعتبر اللحنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن وتتألف من جميع أعضاء المجلس.
- (ج) يعيّن مجلس الأمن رئيس اللجنة للعمل بصفته الشخصية. ويساعد الرئيس في ذلك وفدان بصفة نائبي الرئيس يعينها أيضا مجلس الأمن.
- (د) يرأس الرئيس اجتماعات اللجنة. وفي حالة عدم استطاعته تولي رئاسة اجتماع ما يعين أحد نائبيه أو ممثلا آخر من بعثته الدائمة لينوب عنه في ذلك.
  - (ه) تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة خدمات الأمانة للجنة.



### 2 - ولاية اللجنة

تتمثل ولاية اللجنة، استناداً إلى التدابير المفروضية بموجب الفقرة 4 (ب) من القرار 1390 (1999)، والفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000)، والفقرتين 1 و 2 من القرار 1989 (2010)، وحسيما أُعيد تأكيدها في الفقرة 1 من القرارات 1526 (2004)، و 1735 (2006)، و 2008 (2008)، و 1822 (2008)، و 2008 (2008)، و 2018 (2008)، و 1904 (2008)، وفي الفقرة 2 من القرار 2018 (2018)، والفقرة 1 من القرار 2368 (2017)، في تأدية المهام المبينة في القرارات آنفة الذكر وموافاة المجلس، حسيما تنص عليه تلك القرارات، بتقارير عن أعمالها مشفوعة بملاحظاتما وتوصياتما.

#### 3 - اجتماعات اللجنة

- (أ) تُعقد اجتماعات اللجنة، الرسمية وغير الرسمية على السواء، في أي وقت يرى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة. ويجري، قدر الإمكان، الإخطار عن أي اجتماع للجنة قبل انعقاده بأربعة أيام، وإن كان يجوز تقليص تلك المهلة في الحالات العاجلة.
- (ب) تجتمع اللجنة في جلسات مغلقة، ما لم تقرر خلاف ذلك. وقد تدعو اللجنة أي عضو بالأمم المتحدة إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة مطروحة على اللجنة تؤثر بشكل حاص على مصالح ذلك العضو. وتنظر اللجنة في ما تتقدم به الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية من طلبات إيفاد ممثلين عنها للاجتماع مع اللجنة حسبما هو مبين في الفقرة 14 (هــــ). ويجوز للجنة أن تدعو أعضاء الأمانة العامة أو أشخاصاً آخرين لتزويدها بالخبرات أو المعلومات المناسبة أو لتقديم أي مساعدة أحرى إليها في سياق بحث المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها.
- (ج) عند عقد مشاورات غير رسمية جانبية بشأن مسألة يحتمل أن تكون ذات طابع حساس، يتواصل الرئيس مع أعضاء اللجنة قبل انعقاد الاجتماع.
- (د) يجوز للجنة أن تدعو أعضاء فريق الرصد المنشأ عملاً بالفقرتين 6 و 7 من القرار 2004 (2004) و/أو أمين المظالم لحضور الاجتماعات حسب الاقتضاء.
- (ه) عند نظر اللجنة في طلب مقدم إلى أمين المظالم لرفع أحد الأسماء من القائمة، يدعو الرئيس أمين المظالم، إلى أن يعرض بنفسه تقريره الشامل وأن يرد على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب، بمساعدة فريق الرصد عند الاقتضاء.
  - (و) يعلن عن عقد الجلسات والمشاورات غير الرسمية في يومية الأصم المتحامة.

## 4 - اتخاذ القرارات

(أ) تتخذ اللجنة القرارات بتوافق آراء أعضائها. وإذا تعذر التوصل إلى توافق آراء بشأن مسألة معينة، بما في ذلك إدراج اسم في القائمة أو رفعه منها، ينبغي للرئيس أن يجري المزيد من المشاورات التي قد تيسر التوصل إلى اتفاق. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بعد هذه المشاورات، يجوز للعضو المعني أن يحيل المسالة إلى مجلس الأمن. ولا تنطوي أحكام هذه الفقرة على أي مساس بالإجراءات الخاصة المنصوص عليها في الفقرتين 62 و 60 من القرار 2368 (2017).

- (ب) تتخذ القرارات بإجراء كتابي. وفي هذه الحالات، يعمم الرئيس القرار المقترح أن تتخذه اللجنة على جميع الأعضاء ويطلب إليهم إبداء أي اعتراضات قد تكون لديهم على القرار المقترح في غضون خمسة أيام عمل كاملة ما لم تنص المبادئ التوجيهية أو أحكام أي قرار ذي صلة على خلاف ذلك، أو فترة أقصر يجددها الرئيس في الأحوال العاجلة.
- (ج) يجري النظر في طلبات الإدراج بالقائمة ورفع الأسماء منها، علاوة على جميع المعلومات ذات الصلة وفقا للمبادئ التوجيهية، حسبما يرى الرئيس، وفقا للفقرتين 6 (ن) و 7 (و) على التوالي. وإذا لم يرد أي اعتراض بحلول نحاية الفترة المحددة، يعتبر القرار معتمدا.
- (د) ينظر في الرسائل الموجهة إلى اللجنة عملاً بالفقرة 1 من القرار 1452 (2002) و وفقاً للإجراء المنصوص عليه في ذلك القرار، بصيعته المنقحة بموجب القرارات 1735 (2006) و 2013 (2012) و 2018 (2017).
- (ه) رهنا بأحكام الفقرتين 4 (ي) و (ك)، وفي حال عدم الإفادة بأي اعتراض في غضون الفترة المحددة بشأن القرار المنصوص عليه في الفقرة 4 (ب)، يجوز لأحد أعضاء اللجنة أن يطلب مزيداً من الوقت للنظر في اقتراح بتعليق النظر في القرار. وخلال مدة سريان تعليق النظر في مسألة ما، يعتبر البت في المسألة "معلقا". وتخطر الأمانة العامة اللجنة ما إن يصبح القرار معلقا، وتدرج المسألة في قائمة المسائل المعلقة، وتُبلغ الدولة (الدول) مقدمة الطلب أو، عند الاقتضاء، أمين المظالم أو مركز التنسيق بأن المسألة لا تزال قيد نظر اللجنة. وما دامت المسألة مدرجة في قائمة المسائل المعلقة، يجوز لأي عضو في اللجنة أن يعلق شخصيا النظر في تلك المسألة. وتخطر الأمانة العامة اللجنة ما إن يتم تعليق النظر في مسألة معلقة.
- (و) إذا احتاج عضو اللحنة الذي علَق النظر في المسألة معلومات إضافية لحل المسألة المعلَقة، يجوز له أن يطلب إلى اللجنة أن تطلب معلومات إضافية بشأن تلك المسألة المحددة من الدولة (الدول) المعنية.
- (ز) يقوم عضو اللجنة الذي علّق النظر في المسالة بتقديم معلومات محدثة، بعد ثلاثة أشهر، عما أحرزه من تقدم في حل المسألة المعلّقة.
- (ح) رهنا بأحكام الفقرتين 4 (ي) و (ك)، تظل المسألة على قائمة المسائل المعلقة إلى أن:
- '1' يفيد واحد من أعضاء اللجنة الذين علّقوا النظر في المسألة أنه يعترض على القرار المقترح؛
- 2° أو يرفع جميع أعضاء اللجنة الذين علَقوا النظر في المسألة تعليقهم دون أن يفيدوا بأي اعتراض على القرار المقترح.
- (ط) في حال رفع جميع إجراءات تعليق مسألة ما قبل الساعة 12:00 (ظهرا بتوقيت شرق الولايات المتحدة) في أي يوم عمل بعينه ضمن الإطار الزمني المحدد في الفقرتين 4 (ي) و (ك)، تتخذ الأمانة العامة على الفور جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في اليوم نفسه، وتبلغ الدولة (الدول) المعنية، وعند الاقتضاء، أمين المظالم أو مركز التنسيق، بقرار اللجنة، وفي حال رفع جميع إجراءات تعليق مسألة

ما بعد الساعة 12:00 (ظهرا بتوقيت شرق الولايات المتحدة) في أي يوم عمل بعينه ضمن الإطار الزمني المبين في الفقرتين 4 (ي) و (ك)، تتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في يوم العمل التالي، وتبلغ الدولة (الدول) المعنية، وعند الاقتضاء، أمين المظالم أو مركز التنسيق، بقرار اللجنة.

- (ي) تكفل اللجنة عدم ترك أي مسألة معلّقة لفترة أطول مما هو منصوص عليه في قرار ذي صلة بالموضوع، وحينما لا ينص أي قرار على موعد للبت فيها تحدد إذاك فترة ستة أشهر من نحاية فترة عدم الاعتراض الأصلية. وفي نحاية الفترة المعنية، ودون الإخلال بأحكام الفقرة 4 (أ) أعلاه، تعتبر المسألة التي لا تزال معلقة موافقا عليها، وتقوم الأمانة العامة بتنفيذ الخطوات اللازمة في موعد أقصاه نحاية يوم العمل التالي.
- (ك) فيما يتعلق بالمسائل التي لا ينص بشأنها في قرار على موعد للبت فيها، وقبل انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها أعلاه، يجوز لأحد أعضاء اللجنة الذين علقوا النظر في المسألة أن يطلب وقتا إضافيا للنظر في الاقتراح على أساس وجود ظروف غير عادية، بموجب إجراء عدم الاعراض الذي يمكن تقصير مدته بناء على طلب العضو الذي طلب التعليق. وفي مثل هذه الحالات، يجوز للجنة أن تمدد في نماية فترة الستة أشهر فترة النظر فيه لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر. وفي نماية هذه الفترة الإضافية وفي حال عدم تقديم أي اعتراض، تعتبر المسألة التي لا تزال معلقة موافقا عليها.
  - (ل) تعمم الأمانة العامة على اللجنة قائمة طلبات التعليق شهريا.
- (م) تستعرض اللجنة مرة كل شهر، حسب الاقتضاء، قائمة طلبات التعليق/حالة المسائل المعلَقة وفق المعلومات المحدَّثة التي يوفرها أعضاء اللجنة.
- (ن) يكف سريان أي تعليق للنظر في مسألة ما لدى انتهاء عضوية عضو اللجنة الذي كان قد طلب ذلك. ويُخطر الأعضاء الجدد بجميع المسائل المعلّقة قبل بدء عضويتهم في اللجنة بشهر واحد.

# 5 – قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

- (أ) تقوم الأمانة العامة بانتظام بتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة عند موافقة اللجنة على إدراج المعلومات ذات الصلة أو حذفها، وفقا للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.
- (ب) تتاح الصيغة المحدثة لقائمة المجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة، على الموقع الشبكي للجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موعد أقصاء نحاية يوم العمل التالي ليوم موافقة اللجنة عليها. وتقوم الأمانة العامة بالتزامن مع ذلك بتحديث قائمة الجزاءات الموحدة. ويجري في الوقت نفسه إخطار الدول الأعضاء فورا، عن طريق المذكرات الشفوية، بما في ذلك النسخ الإلكترونية المسبقة، والنشرات الصحفية التي تصدرها الأمم المتحدة، بأي تعديلات تدخل على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

(ج) تُشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، حال إبلاغها بالصيغة المحدثة لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، بتعميمها على نطاق واسع، مثلا على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ونقاط الحدود والمطارات والموانئ والقنصليات والجمارك، وأجهزة الاستخبارات، ونظم التحويلات البديلة والجمعيات الخيرية.

## 6 - الإدراج في القائمة

- (أ) تنظر اللجنة في إدراج أسماء جديدة في القائمة بناء على البيانات الواردة من الدول الأعضاء وفقا للفقرة 2 من القرار 2368 (2017).
- (ب) تشجع الدول الأعضاء على استحداث آلية أو إجراءات وطنية من أجل تحديد وتقييم الأسماء المراد إدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وعلى تعيين جهة اتصال وطنية معنية بالقيد في تلك القائمة وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية، وعلى تعيين مركز تنسيق يكلف بالتواصل مع اللجنة وفريق الرصد بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ التدابير الوارد وصفها في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017) وتقييم التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بحما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.
- (ج) قبل أن تقوم أي دولة عضو باقتراح اسم لإدراجه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، يُطلب أن تسعى قدر الإمكان، إلى الاتصال بدولة (أو دول) الإقامة و/أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس للفرد أو الكيان المعني، التماسا لمعلومات إضافية.
- (د) يُستصوب أن تقدم الدول الأسماء حالما تتوفر لديها أدلة تؤكد ارتباط الفرد أو الكيان بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشمام (داعش) وتنظيم القاعدة. ولا يشمرط مسمقا وجود تحمة أو إدانة جنائية للإدراج في القائمة حيث أن المقصود بالجزاءات هو أن تكون وقائية الطابع.
- (ه) تنظر اللحنة في اقتراحات الإدراج على أساس معيار "الارتباط" الوارد بيانه في الفقرتين 2 و 4 من القرار 2368 (2017).
- (و) عند تقديم الدول أسماء جماعات أو مؤسسات أو كيانات، تُشجع على أن تقترح، إذا ما ارتأت ذلك، إدراج أسماء الأفراد المسؤولين عن اتخاذ القرارات في تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات في الوقت نفسه في القائمة.
- (ز) ينبغي للدول الأعضاء، لدى اقتراح أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، أن تستخدم الاستمارة الموحدة المتاحة بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبيكي للجنة (1) وأن تقدم أكبر قدر ممكن من المعلومات المحددة المتصلة بالاسم المقترح، وبخاصة المعلومات المتعلقة بتحديد الهوية التي تكفي لتمكين السلطات المحتصة من التعرف بدقة وبشكل أكيد على الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المعني، وأن توفر، قدر

<sup>.</sup>https://www.un.org/sc/suborg/es/sanctions/1267/aq\_sanctions\_list\_(1)

الإمكان، المعلومات التي تحتاجها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتصدر إخطارا خاصا، بما يشمل:

- 1° بالنسبة للأشخاص: اسم الأسرة/اللقب واسم الفرد وغيره من الأسماء المميزة، وتاريخ الميلاد، ومحل الميلاد، والجنسية/المواطنة، ونوع الجنس، وأسماء الشهرة، والوظيفة أو المهنة، ودولة (دول) الإقامة، ورقم جواز السفر أو وثيقة السفر، ورقم الهوية الوطنية، والعنوان الحالي والعناوين السابقة، والوضع الحالي أمام سلطات إنفاذ القانون (مثلا مطلوب، محتجز، مدان)، ومحل الإقامة، والصور الفوتوغرافية وغيرها من البيانات البيومترية (عند توفرها ووفقا لتشريعاتهم الوطنية)؛
- '2' بالنسبة للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات: الاسم، والاسم المسجّل، والاسم الملحقل، والاسم المختصر، والأسماء الأخرى المعروفة بما أو التي كانت تُعرف بما، والعنوان، والمقر، والفروع/الشركات التابعة لها، والروابط التنظيمية، والشركة الأم، وطبيعة العمل أو النشاط التجاري، ودولة (دول) النشاط الرئيسي، والقيادة/الإدارة، ورقم التسحيل (التأسيس) أو غيره من أرقام التعريف، والوضع (مثلا التصفية والإنماء)، وعناوين المواقع الشبكية؛

ويكون فريق الرصد على استعداد لمساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد.

- (ح) تقدم الدول الأعضاء بياناً تفصيليا بالأسباب الداعمة للإدراج المقترح يوضح أساس أو مبررات الإدراج في القائمة وفقا للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة 51 من القرار 2368 (2017). وينبغي أن يشتمل بيان الأسباب على أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن أساس (أسس) طلب الإدراج، بما يشمل ما يلى دون أن يقتصر عليه:
- 1° معلومات محددة تبين أن الفرد/الكيان يستوفي معايير الإدراج المبينة في الفقرتين 2 و 4 من القرار 2368 (2017)؛
  - 2' تفاصيل عن أي ارتباط بفرد أو كيان مدرج حاليا في القائمة؛
  - '3' معلومات عن أي أعمال أو أنشطة أخرى ذات صلة يزاولها الفرد/الكيان؛
- '4' طبيعة الأدلة الداعمة (مثل المعلومات المستمدة من الاستخبارات، ومن أجهزة إنفاذ القانون والجهات القضائية والمصادر المفتوحة واعترافات الأشخاص المعنيين، إلى آخر ذلك)؛
- '5' المعلومات أو الوثائق الإضافية الداعمة لطلب الإدراج وكذلك المعلومات ذات الصلة بالقضايا المعروضة على المحاكم وبإجراءات المحاكم. وباستثناء الأجزاء التي توضح الدولة المقترحة إدراج الأسماء للجنة أتما أجزاء سرية، يجوز عند الطلب نشر بيان الأسباب واستخدامه في وضع الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة، الذي يتناوله الفرع وأدناد.
- (ط) تحدد الدول الأعضاء ما إذا كان لا يجوز أن تعلن اللجنة أو تعلن الأمانة العامة باسمها أو أمين المظالم عن وضعها كدولة (دول) تقترح إدراج أسماء في القائمة.

- (ي) على الدول الأعضاء التي ترغب في اعتبارها دولاً مشاركة في اقتراح إدراج أسماء في القائمة أن تخطر الرئيس كتابة لدى تقديم طلب الإدراج وقبل تعميمه على أعضاء اللجنة للنظر فيه.
- (ك) على الدول الأعضاء التي ترغب في اعتبارها دولاً مشاركة في تقديم طلب الإدراج في القائمة أن تخطر اللجنة كتابة قبل أن تبت اللجنة في طلب الإدراج.
- (ل) تظل الدول الأعضاء التي شاركت في طلبات الإدراج المقدمة إلى اللجنة قبل اتخاذ القرار 1989 (2011) تعتبر من الدول التي اقترحت الإدراج، بما في ذلك لأغراض تنفيذ الفقرتين 69 و 71 من القرار 2368 (2017).
- (م) لن يعتبر المشاركون في طلبات الإدراج التي قدمت إلى اللجنة بعد اتخاذ القرار 1989 (2011) من الدول التي اقترحت الإدراج لأغراض تنفيذ الفقرتين 69 و 71 من القرار 2018) (2017). وتظل اللجنة تخاطب مقدمي طلبات الإدراج، حسب الاقتضاء، في سياق استعراضاتها لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، المبينة في الفقرات من 85 إلى 88 من القرار 2018).
- (ن) تنظر اللحنة في طلبات إدراج الأسماء في القائمة في غضون عشرة أيام عمل كاملة، وهي مدة يمكن اختصارها عند طلب إحدى الدول الأعضاء ذلك وبناء على تقدير الرئيس في حالة طلبات الإدراج العاجلة التي يكون فيها عامل الوقت حاسما. وإذا لم تتم الموافقة على اقتراح إدراج اسمم ما في غضون الفترة المحددة لاتخاذ القرار، تقوم اللجنة، أو الأمانة العامة باسمها، بإطلاع الدولة المقدّمة للطلب على حالة طلبها. وتبلغ الأمانة العامة أعضاء اللجنة بخطابات التعليق أو الاعتراض التي ترد بعد أو اعتراض ترد قبل الساعة 17:30 في موعد أقصاه نحاية يوم العمل التالي. وفي حال عدم ورود أي اعتراض بحلول نحاية فترة عدم الاعتراض، يعتبر القرار معتمدا. وتتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة لتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وفقا للفقرة في اعراق.
- (س) يُدعى أعضاء اللجنة وفريق الرصد إلى إطلاع اللجنة على أي معلومات متاحة تتعلق بطلب إدراج أسماء في القائمة من أجل إتاحة إرشاد اللجنة في اتخاذ قراراتها، ولتوفير مواد إضافية لإعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة.
- (ع) يجوز، بطلب من أحد أعضاء اللجنة، إضافة طلبات إدراج الأسماء إلى جدول أعمال اللجنة للنظر فيها بمزيد من التفصيل. ويجوز للجنة، إذا اقتضى الأمر، أن تطلب معلومات أساسية إضافية من فريق الرصد و/أو الدولة (الدول) التي تقترح الإدراج. وبعد أن تنظر اللجنة في طلبات الإدراج، يتولى الرئيس تعميمها وفق الإجراء الكتابي لاتخاذ القرارات المبين في الفقرتين 4 (ب) و 6 (ن) أعلاد.
- (ف) في اليوم نفسه الذي يضاف فيه اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، تتولى اللجنة، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية التي اقترحت الإدراج، نشر موجز سردي بأسباب إدراج الاسم أو الأسماء على الموقع الشبكي للجنة. وعلاوة على هذا الموجز السردي، تقوم الأمانة العامة، حال إضافة الاسم إلى قائمة

الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، بوضع جميع المعلومات القابلة للنشر، إن وُحدت، على الموقع الشبكي للجنة.

- (ص) تُدرج اللحنة، في بلاغها الذي تخطر به الدول الأعضاء بالأسماء الجديدة المقيدة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وعلى تنظيم القاعدة، موجزاً سرديا بأسباب الإدراج في القائمة.
- (ق) تطلب الأمانة العامة إلى الإنتربول أن يصدر، حيثما تسنى ذلك، نشرة خاصة مشتركة بينه وبين مجلس الأمن بشاً كل اسمام من الأسماء التي تُضاف إلى القائمة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- (ر) في غضون ثلاثة أيام عمل من إضافة اسم ما إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تبلغ القرار كتابة للبعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن يكون الشخص أو الكيان فيها، وبالنسبة للأفراد، تخطر البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا كانت هذه المعلومات معروفة).
- (ش) ترفق الأمانة العامة بهذا الإخطار نسخة من الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة، ووصفا للآثار المترتبة على اقتراح الإدراج، على النحو المحدد في القرارات ذات الصلة، وإجراءات اللجنة الخاصة بالنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم طلبات لرفع الأسماء من القائمة إلى مكتب أمين المظالم وفقا للفقرة 60 والمرفق الثاني للقرار 2368 (2017)، والأحكام المتعلقة بالإعفاءات المتاحة.
- (ت) تُذكَّر الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار بأنه مطلوب منها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في حينه بإخطار أو إبلاغ من يدرج اسمه حديثا في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة من أفراد وكيانات بالتدابير المتخذة بحقهم، وبأي معلومات متاحة على الموقع الشبكي للجنة تتعلق بأسبب الإدراج في القائمة وبكافة المعلومات التي توفرها الأمانة العامة في الإخطار آنف الذكر.
- (ث) بالإضافة إلى ذلك، تدعو الأمانة العامة في إخطارها الدول إلى أن تقدم، وفقا لقوانينها الوطنية، تفاصيل عن التدابير المتخذة لتنفيذ الجزاءات.
- (خ) إذا كان العنوان معروف، يتولى أمين المظالم، بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت رسميا البعثة الدائمة للدولة (الدول) المعنية، إبلاغ الأشــخاص أو الكيانات بحالة إدراجهم على القائمة. ويقوم أمين المظالم بإدراج جميع المعلومات على النحو المبين في الفقرة (ش) أعلاه.

# 7 - رفع الأسماء من القائمة

تنظر اللحنة في الطلبات التي تقدمها دول أعضاء أو جهات أخرى عن طريق مكتب أمين المظالم لرفع الأسماء من القائمة، عمالًا بالإجراءات التالية:

# الطلبات التي تقدمها دول أعضاء لرفع الأسماء من القائمة

- (أ) يجوز للدول الأعضاء أن تقدم في أي وقت إلى اللجنة طلبات لرفع أسماء أفراد و/أو جماعات و/أو مؤسسات و/أو كيانات مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.
- (ب) على الدول الأعضاء التي تزمع تقديم طلب لرفع اسم من القائمة أن تجري قبل تقديم الطلب مشاورات ثنائية مع الدولة التي طلبت إدراج الاسم على القائمة ودولة (دول) الجنسية أو الإقامة أو التأسيس، حيثما ينطبق ذلك.
- (ج) لدى تقديم طلب لرفع اسم من القائمة، ينبغي استخدام الاستمارة الموحدة لطلب رفع الأسماء من القائمة المتاحة بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للجنة (2).
- (د) ينبغي أن يوضح في طلب رفع الاسم من القائمة لماذا لم تعد المعايير الوارد بيانما في الفقرتين 2 و 4 من القرار 2368 (2017) تنطبق على الفرد أو الكيان المعني. وتُشمح الدول الأعضاء التي تقترح رفع أسماء من القائمة بقوة على توفير وثائق رسمية داعمة للطلب يُرفق بَما شرح صلتها بالموضوع، حيثما اقتضى الأمر ذلك.
- (ه) يقوم الرئيس، بدعم من الأمانة العامة، بتيسير الاتصالات بين الدولة التي تطلب رفع الاسم من القائمة والدولة (الدول) التي تقترح إدراج الاسم في القائمة، وكذلك مع دولة (دول) الجنسية أو الإقامة أو التأسيس، حسب الاقتضاء. ويقوم الرئيس بتعميم طلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك المعلومات الإضافية المقدمة من فريق الرصد، حسب الاقتضاء، بموجب إجراء كتابي بعدم الاعتراض.
- (و) تبت اللجنة في طلبات رفع الأسماء من القائمة في غضون عشرة أيام عمل كاملة. ويجوز، عند طلب إحدى الدول الأعضاء ذلك وفي ظروف استثنائية، ووققا لتقدير الرئيس، أن تختصر تلك المدة إلى يومي عمل كاملين على الأقل، في حالة طلبات الرفع العاجلة التي يكون فيها عامل الوقت حاسما، على أن يُخطر أعضاء اللجنة بذلك مسبقاً. وتبلغ الأمانة العامة أعضاء اللجنة في يوم العمل نفسه بأي خطابات تعليق أو اعتراض ترد قبل الساعة 17:30. ويبلغ أعضاء اللجنة بخطابات التعليق أو الاعتراض التي ترد بعد الساعة 17:30 في يوم العمل التالي. وفي حال عدم ورود أي اعتراض بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض، يعتبر القرار معتمدا. وتتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة لتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وفقا للفقرة 5 (ب) أعلاه.
- (ز) تولي اللجنة، عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، الاعتبار الواجب لآراء الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج في القائمة ودولة (دول) الإقامة أو الجنسية أو التأسيس.
  - (ح) بعد هذه الفترة، تبلغ الأمانة العامة أعضاء اللجنة بأي اعتراضات تكون قد تلقتها.

 $<sup>.</sup> https://www.un.org/sc/suborg/es/sanctions/1267/aq\_sanctions\_list~(2)$ 

- (ط) يشرح أعضاء اللجنة مبررات اعتراضهم على طلبات رفع الأسماء من القائمة بمقتضى أحكام الفقرة 77 من القرار 2368 (2017). ويُطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الاقتضاء، بإطلاع الدول الأعضاء والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية على مبرراتها.
- (ي) في حالة عدم ورود اعتراضات على طلب رفع الاسم من القائمة، تتم الموافقة على الطلب ويجرى تحديث القائمة تبعاً لذلك.
- (ك) تقوم الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن على ألا يتحاوز ذلك ثلاثة أيام عمل بعد رفع اسم ما من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتَقَد أن يكون الفرد أو الكيان فيها، وفي حالة الأفراد، إخطار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومات).
- (م) تطلب الأمانة العامة إلى الإنتربول في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أيام عمل أن يلغي النشرة الخاصة للإنتربول مجلس الأمن بشأن الاسم المعني وأن يوافيها بما يؤكد تنفيذ الإلغاء.
- (ن) في حال رفض طلب قدمته دولة عضو لرفع اسم من القائمة، تقوم الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أيام عمل بعد صدور قرار اللجنة، بإخطار البعثة الدائمة للدولة مقدِّمة الطلب، إلا إذا كانت الدولة المعنية عضواً في اللجنة وبالتالي، على علم بالقرار.
- (س) يتضمن الإخطار قرار اللجنة، وموجزاً سردياً يتضمن معلومات محدثة بشأن أسباب الإدراج في القائمة، وأي معلومات قابلة للنشر بشأن قرار اللجنة، في حال وجودها، والمعلومات الأخرى ذات الصلة المذكورة في الفقرة 6 (ن) أعلاه.
- (ع) تذكّر الرسالة الدول التي تتلقى ذلك الإخطار بوجوب اتخاذها التدابـــــر اللازمة، وفقاً لقوانينها وممارســــاتها المحلية، للقيام في الوقت المناســـب بإشـــعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بالقرار، وبجميع المعلومات المقدمة من الأمانة العامة في الإخطار المذكور أعلاه.

طلبات رفع الأسماء من القائمة التي تقدمها دول اقترحت إدراج أسماء في القائمة

- (ف) على الدول التي كانت قد اقترحت إدراج اسم/أسماء في القائمة والتي تطلب رفع الاسم/الشماء من القائمة بمقتضى الفقرة 69 من القرار 2368 (2017)، أن تؤكد كتابياً، في نفس وقت تقديم طلب رفع الاسم إلى اللجنة، وجود توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي اقترحت الإدراج في القائمة، متى تعددت هذه الدول. ويُنوَّه إلى أن الدول المشتركة في طلبات الإدراج في القائمة المقدَّمة بعد اتخاذ القرار 1989 (2011) لن تعتبر من الدول التي اقترحت إدراج اسم في القائمة الأغراض تنفيذ الفقرتين 26 و 27 من القرار 2083 (2012).
- (ص) يقوم الرئيس بتعميم طلب الرفع من القائمة حتى انقضاء فترة عدم الاعتراض المحددة في 10 أيام عمل.

- (ق) فور انقضاء مهلة عدم الاعتراض البالغة عشرة أيام، تبلغ الأمانة العامة أعضاء اللجنة عما إذا كانت قد وردت أي اعتراضات. وفي حال عدم ورود أي اعتراضات بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض، يعتبر القرار معتمدا. وتتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة لتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي، وتبلغ الدولة (الدول) المعنية بقرار اللجنة.
- (ر) في حال تسجيل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة اعتراضاً على طلب دولة برفع اسم كانت قد اقترحت إدراجه في القائمة بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض، يُرفَع الاسمم من القائمة، وفقاً للفقرة 69 من القرار 2368 (2017)، بعد 60 يوماً من تاريخ تعميم الرئيس لطلب الرفع من القائمة، إلا إذا:
- 1° اعترض جميع أعضاء اللجنة كتابياً على اقتراح رفع الاسم من القائمة قبل انتهاء فترة الديرة وماً المذكورة؛
- 2° أو طلب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، قبل انتهاء فترة الــــ 60 يوماً، أن يحيل الرئيس طلب رفع الاسم الذي قدمته دولة مقترحة لإدراجه في القائمة إلى مجلس الأمن للبت فيه.
- (ش) يجوز للجنة، بتوافق الآراء، تقصير فترة الـ 60 يوما المشار إليها أعلاه على أساس كل حالة على حدة.
- (ت) في حالة التقدم بطلب كهذا، يظل التزام الدول باتخاذ تدابير الجزاءات سمارياً خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسمة أو الكيان محل النظر، إلى أن يحسم محلس الأمن المسألة وفقاً لأحكام الفقرة 62 من القرار 2368 (2017).
- (ث) يشرح أعضاء اللجنة مبررات اعتراضهم على طلبات الرفع من القائمة بمقتضى أحكام الفقرة 77 من القرار 2368 (2017). ويُطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الاقتضاء، بإطلاع الدول الأعضاء والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية على مبرراتها.
- (خ) بعد أن تتخذ اللجنة قراراً، تشرع الأمانة العامة في اتخاذ الخطوات اللازمة المبينة في الفقرات 7 (ك) إلى (ع).

# طلبات رفع الأسماء من القائمة المقدِّمة عن طريق مكتب أمين المظالم

(ذ) يمكن لأي جهة (سواء كانت فرداً أو جماعة أو مؤسسة و/أو كيانا مدرجا على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، أو ممثلها القانوني أو الجهة التي تخلفها قانوناً) تريد التقدم بطلب لرفع أسماء من القائمة أن تفعل ذلك إما مباشرة من خلال مكتب أمين المظالم كما هو مبيَّن أدناه وفي مرفق هذه الوثيقة، أو من خلال دولة إقامة أو جنسية الفرد أو دولة تأسيس الكيان كما هو مبيَّن في الفقرات (أ) إلى (ع) والفقرات (ف) إلى (خ)، حسب الاقتضاء.

- (ض) بمقتضى أحكام الفقرة 60 والمرفق الثاني للقرار 2368 (2017)، يتلقى مكتب أمين المظالم الطلبات التي تقدمها جهة ما أو من ينوب عنها لرفع اسمم من القائمة، باتباع الإجراءات المبينة في المرفق الثاني للقرار 2368 (2017) (ترد نسخة منه في مرفق هذه المبادئ التوجيهية).
- (أ أ) تشجع الدول الأعضاء بقوة على موافاة أمين المظالم بجميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات السرية عند الاقتضاء، وتشجع على القيام بذلك في الوقت المناسب. وبجوز للدول الأعضاء أن تبرم ترتيبات مع مكتب أمين المظالم لتيسير تبادل المعلومات السرية. ويجب على أمين المظالم، أن يمتثل لأي قيود متعلقة بالسرية تفرض على المعلومات المقدمة. وطلب مجلس الأمن إلى أمين المظالم، في الفقرة 8 من المرفق الثاني للقرار 2368 (2017)، أن يعمم على اللجنة تقريراً شاملاً عما يتلقاه من طلبات رفع الأسماء من القائمة عند انتهاء فترة التشاور مع الجهة مقدمة الطلب. وتُطلِع الأمانة العامة أعضاء اللجنة على التقرير الشامل بعد استلامه مباشرة، وتتولى القيام بالترتيبات اللازمة لترجمة التقرير الشامل إلى جميع اللغات الرسمية.
- (ب ب) بعد الانتهاء من ترجمة التقرير الشامل إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، تُطلِع الأمانة العامة جميع أعضاء اللجنة على الترجمة، وتتولى إخطار أمين المظالم تبعاً لذلك.
- (ج ج) بعد انقضاء فترة الـــ 15 يوماً تقويميا المخصصة لاستعراض اللجنة لتقرير أمين المظالم الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ولكن قبل مضي 30 يوما تقويميا، يدرج رئيس اللجنة طلب الرفع من القائمة على حدول أعمال اللجنة للنظر فيه.
- (دد) لدى نظر اللحنة في طلب الرفع من القائمة، يُدعو رئيس اللحنة أمين المظالم، بمساعدة فريق الرصد، حسب الاقتضاء، ليعرض التقرير الشامل بنفسه عليها ويجيب على أسئلة أعضاء اللحنة بشأن الطلب.
- (ه هـ) تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه ٣٠ يوماً تقويميا اعتباراً من تاريخ تقديم التقرير الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة إلى اللجنة بغرض استعراضه.
- (و و) في الحالات التي يوصى فيها أمين المظالم في تقريره الشامل بإبقاء الاسم مدرجاً في القائمة، تُكمِل اللجنة نظرها في التقرير الشامل وتقوم بإبلاغ أمين المظالم بإبقاء الاسم مدرجاً في القائمة. ولا يخل ذلك بحق كل عضو من أعضاء اللجنة في طلب رفع اسم من القائمة المنصوص عليه في الفقرة 7 (أ).
- (ز ز) في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم في تقريره الشامل برفع الاسم من القائمة، وبعد أن يعرض أمين المظالم التقرير الشامل، يقوم الرئيس بتعميم طلب رفع الاسم من القائمة حتى انقضاء فترة عدم الاعتراض المحددة في 10 أيام عمل.
- (ح ح) فور انقضاء مهلة عدم الاعتراض البالغة عشرة أيام، تبلغ الأمانة العامة أعضاء اللجنة عما إذا كانت قد وردت أي اعتراضات. وفي حال عدم ورود أي اعتراضات بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض، يعتبر القرار معتمدا. وتتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة لتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في اليوم نفسه، وتبلغ الدولة (الدول) المعنية بقرار اللجنة. ويبلغ الرئيس أمين المظالم تبعا لذلك.

- (ط ط) في حال تسجيل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة اعتراضاً على الرفع المقترح لاسم ما بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض البالغة 10 أيام عمل، يُرفَع الاسم من القائمة، وفقاً للفقرة 62 من القرار 2368 (2017)، بعد 60 يوماً من تاريخ تعميم الرئيس لطلب الرفع من القائمة، إلا إذا:
- 1 اعترض جميع أعضاء اللحنة كتابياً على اقتراح رفع الاسم من القائمة قبل انتهاء فترة الله 60 يوماً المذكورة؟
- 2° أو طلب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، قبل انتهاء فترة الــــ 60 يوماً، أن يقدم الرئيس التوصية برفع الاسم إلى مجلس الأمن للبت فيها.
- (ي ي) يجوز للجنة، بتوافق الآراء، تقصير فترة الــ 60 يوما المشار إليها أعلاه على أساس كل حالة على حدة.
- (ك ك) في حالة التقدم بطلب كهذا، يظل التزام الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017) سارياً في تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر إلى أن يحسم محلس الأمن المسألة وفقاً لأحكام الفقرة 62 من القرار 2368 (2017).
- (ل ل) إذا قررت اللجنة رفض طلب لرفع اسم من القائمة، تخطر اللجنة الجهة مقدمة الطلب، عن طريق أمين المظالم أو الدولة (الدول) المعنية، بقرارها باتباع الإجراءات ذات الصلة المبيَّنة في المرفق الثاني للقرار 2368 (2017) أو في الفقرة 7 (ن) من هذه المبادئ التوجيهية، فضلا عن تقديم موجز للأسباب التي دعتها إلى اتخاذ القرار.
- (م م) بعد أن تتخذ اللجنة قراراً، تشرع الأمانة العامة في اتخاذ الخطوات اللازمة المبينة في
  الفقرات 7 (ك) إلى (ع).

# الأفراد المتوفون والكيانات التي لم يعد لها وجود

- (ن ن) في حالة الأفراد المتوفين أو الكيانات التي لم يعد لها وجود، تقدم الدولة طلباً لرفع اسمه من القائمة إلى اللجنة مباشرة أو يقدمه المستفيدون القانونيون إلى مكتب أمين المظالم، مشفوعاً بالوثائق الرسمية المؤيدة للوضع.
- (س س) يتضمن طلب رفع الاسم من القائمة شهادة رسمية تثبت وفاة الفرد أو حل الكيان. وتعتبر اللجنة أي رسالة رسمية تعلنها فيها دولة ما بوفاة شخص مدرج اسمه في القائمة، مستنداً مستوفياً لشرط "توافر معلومات موثوقة عن الوفاة" حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 86 (ب) من القرار 2368 (2017)، دون الإخلال بقرار اللجنة النهائي بشأن رفع الاسم من القائمة.
- (ع ع) في حالة الأفراد المتوفين، ينبغي أن تتضمن الرسالة الرسمية، كشهادة إثبات الوفاة مثلاً، قدر الإمكان، اسم الشخص بالكامل، ورقمه المرجعي الدائم، وتاريخ ميلاده، وتاريخ ومكان الوفاة، فضلاً عن أي معلومات إضافية عن ظروف الوفاة. في حالة الكيانات التي لم يعد لها وجود، ينبغي أن تتضمن الرسالة، قدر الإمكان، اسم الكيان، ورقمه المرجعي الدائم، وموقعه، وتاريخ حله أو وضعه الحالي أو حالة تسميله الحالية، وحالة أي أصول، فضلاً عن أي معلومات إضافية عن ظروف حلى الكيان.

(ف ف) ينبغي للدولة أو الجهة المقدمة للطلب أن تتأكد أيضاً مما إذا كان للمتوفي مستفيد قانوني من تركته أو شريك له في ممتلكاته مدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وأن تبلغ اللجنة بذلك، وأن تُخطِر اللجنة بأسماء أي أفراد أو كيانات قد تؤول إليهم أصول ألغي تجميدها خاصة بالفرد المتوفي أو بالكيان الذي لم يعد له وجود، وذلك للحيلولة دون استغلال الأصول التي ألغي قرار تجميدها في تحقيق مقاصد إرهابية.

(ص ص) في حالة الأفراد أو الكيانات الذين لا يملكون أصولاً مجمدة، تكتفي اللجنة بما تبعث به دولة جنسية أو إقامة الفرد أو دولة تأسيس أو موقع الكيان من رسائل رسمية تعلنها فيها بالمركز المالي للفرد أو الكيان المعني، لرفع الاسم من القائمة، وذلك دون الإخلال بالقرار النهائي الذي تتخذه اللجنة.

(ق ق) بعد أن تتخذ اللجنة قراراً، تشرع الأمانة العامة في اتخاذ الخطوات اللازمة المبينة في الفرع 7 (ك) إلى (ع).

# 8 - تحديث المعلومات الواردة في قائمة الجزاءات المفروضية على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

- (أ) تنظر اللجنة على وجه السرعة، وفقا للإجراءات المذكورة فيما يلي، في أي معلومات تقدمها الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية أو فريق الرصد، وبخاصة المعلومات الإضافية المتعلقة بتحديد الهوية وغير ذلك من معلومات مشفوعة بالوثائق الثبوتية، بما في ذلك المعلومات المحدثة المتعلقة بالوضع التشغيلي للأفراد والجماعات والكيانات والمؤسسات المدرجة أسماؤهم في القائمة، وتحركات أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو سجنه أو وفاته وغير ذلك من الأحداث الهامة، وكذلك أي قرارات وإجراءات ذات صلة اتخذتها المحاكم، متى توفرت هذه المعلومات، وتقرر اللجنة المعلومات التي من شأنها تحسين المعلومات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.
- (ب) تنظر اللحنة في أي معلومات إضافية تقدمها إليها الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية أو فريق الرصد عن الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. ويجوز للجنة، أو لفريق الرصد بناء على طلب من اللجنة، الاتصال بالدولة (الدول) الأصلية التي اقترحت إدراج الأسماء والتشاور معها حول أهمية المعلومات الإضافية المقدمة. ويجوز للجنة أيضا أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تقدم تلك المعلومات الإضافية على التشاور مع الدولة (الدول) الأصلية التي اقترحت الإدراج في القائمة. وتقدم الأمانة العامة المساعدة على إجراء الاتصالات المناسبة، بشرط أن توافق على ذلك الدولة التي اقترحت الإدراج.
- (ج) يقوم فريق الرصد، حسب الاقتضاء، باستعراض جميع المعلومات التي تتلقاها اللجنة من أجل استيضاح المعلومات أو التحقق منها. وفي هذا الصدد، يستعمل فريق الرصد جميع المصادر المتاحة له، بما في ذلك مصادر أخرى غير تلك التي وافته بما الدولة (الدول) الأصلية التي اقترحت الإدراج.
- (c) بعد ذلك، يقوم فريق الرصد، في غضون أربعة أسابيع، بإبلاغ اللجنة برأيه في مسألة إدراج تلك المعلومات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، أو يوصى بطلب مزيد من الإيضاحات للتأكد من إمكانية إدراج المعلومات المتلقاة في

قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. وتبت اللجنة في مدى ضرورة الإيضاحات وكيفية الحصول عليها، ويجوز لها الاستعانة مرة أخرى بخبرات فريق الرصد.

- (ه) يجوز لفريق الرصد أن يقدم أيضا إلى اللجنة أي معلومات عن الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة إذا حصل عليها من مصادر رسمية متاحة للجمهور، أو بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة، وذلك بموافقتها. وفي هذه الحالات، يحدد فريق الرصد مصدر كل معلومة جديدة عند تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها.
- (و) حين تقرر اللجنة إدراج معلومات إضافية في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، عليها أن تخطر الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية أو الدولية التي قدمت المعلومات الإضافية.
- (ز) يخزن فريق الرصد في قاعدة للبيانات أي معلومات إضافية ذات صلة قُدمت إلى اللجنة ولم تدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة أو الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة، وذلك كي تستخدمها اللجنة وفريق الرصد في أداء ولايتهما. وتقوم اللجنة، عند الطلب، بإطلاع الدول الأعضاء التي أدرجت أسماء مواطنين منها أو أشخاص مقيمين بما أو كيانات كائنة لديها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة على تلك المعلومات الإضافية، بشرط أن تكون المعلومات قد وافقت على نشرها. ويجوز للجنة أن تطلب أيضا من فريق الرصد أن يساعد على إيصال تلك المعلومات الإضافية ذات الصلة إلى الدولة (الدول) التي طلبتها. ويجوز للجنة أن تقرر تقديم هذه المعلومات لأطراف أخرى، على أساس كل حالة على حدة، موافقة مسبقة من الجهة المقدمة للمعلومات.
- (ح) يقدم فريق الرصد إلى اللجنة استعراضًا عاما سنويا للمعلومات المدرجة في النشرات الخاصة، بما في ذلك البيانات البيومترية. وتبلغ اللجنة الدول والإنتربول بنتائج الاستعراض السنوي.

# 9 - الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة

- (أ) فيما يخص جميع الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضية على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، تواصل اللجنة إتاحة موجزات سردية على موقعها الشبكي لأسباب الإدراج في القائمة، وذلك بمساعدة من فريق الرصد، وبالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية التي طلبت إدراج الأسماء.
- (ب) عندما يُقترح إدراج اسم حديد في القائمة، يعد فريق الرصد فورا، بالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية التي طلبت إدراج الاسم، مشروع موجز سردي لتنظر اللجنة فيه، ويُعمم ذلك المشروع مع طلب الإدراج الموافق له. ويُنشر الموجز السردي في موقع اللجنة الشبكي في ذات اليوم الذي يضاف فيه الاسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

- (ج) تستند مشاريع الموجزات السردية إلى المعلومات الواردة من الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج، أو من أعضاء اللجنة أو فريق الرصد، بما في ذلك البيان التعليلي، واستمارة الإدراج الموحدة، وأي معلومات رسمية أخرى ثقدم إلى اللجنة، أو أي معلومات أخرى ذات صلة متاحة للجمهور من مصادر رسمية.
- (c) يشمل الموجز السردي ما يلي: تاريخ الإدراج في القائمة؛ وأساس (أسس) الإدراج وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، أي المعلومات المحددة التي تشير إلى أن الفرد أو الكيان يستوفي معايير الإدراج المحددة في القرارات ذات الصلة؛ ومعلومات عن أي أعمال أو أنشطة يمارسها الفرد/الكيان تدل على صلاته بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، عملا بالفقرتين 2 و 4 من القرار 2368 (2017)؛ وأسماء الجهات الأخرى المدرجة التي تربطها صلات بالطرف الذي يجري إدراجه في القائمة وأرقامها المرجعية الدائمة؛ وأي معلومات أخرى ذات صلة تكون متوفرة في تاريخ الإدراج أو بعده، من قبيل القرارات والإجراءات القضائية ذات الصلة التي ترد من الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج أو من دول أعضاء معنية أخرى؛ وتاريخ (تواريخ) إتاحة الموجز السردي للمرة الأولى في موقع اللجنة الشبكي، وتاريخ استعراضه أو تحديثه.
- (ه) إذا قررت اللجنة الموافقة على طلب رفع اسم ما من القائمة، تقوم الأمانة العامة بشطب الموجز السردي المرتبط به من موقع اللجنة الشبكي في موعد أقصاه يوم العمل التالي. وإذا قررت اللجنة رفض طلب الرفع من القائمة، يعد فريق الرصد مشروع موجز سردي يشمل كل المستجدات كي تنظر فيه اللجنة، ويذكر فيه تاريخ قرار اللجنة القاضمي برفض طلب الرفع من القائمة وأي معلومات جديدة ترد في هذا الصدد أثناء نظر اللجنة في الموضوع ويجوز نشرها علنا.
- (و) على اللجنة، حين استعراض اسم مدرج في القائمة وفقا للفقرات 85 إلى 88 من القرار 2368 (2017)، أن تستعرض أيضا الموجز السردي المرتبط به. ولدى انتهاء الاستعراض، يعدّ فريق الرصد مشروع موجز سردي يشمل كل المستجدات لتنظر فيه اللجنة، ويذكر فيه تاريخ الاستعراض الذي أجرته اللجنة وأي معلومات جديدة ترد في هذا الصدد أثناء نظر اللجنة في الموضوع ويجوز نشرها علنا.
- (ز) للجنة أن تنظر في أي وقت من الأوقات في استكمال الموجزات السردية استنادا إلى معلومات جديدة أو تغييرات أو إضافات مقترحة أو معلومات بشأن أي قرارات أو إجراءات قضائية ذات صلة واردة من أعضاء اللجنة، أو فريق الرصد، أو الدول الأعضاء، أو المنظمات الدولية المعنية.

# 10 - استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

- (أ) تقوم اللجنة، بدعم من فريق الرصد والأمانة العامة، حسبما تنص عليه الفقرات 85 إلى 88 من القرار 2368 (2017)، بإجراء استعراض سنوي لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.
- (ب) تستند إجراءات هذا الاستعراض على الإجراءات المبينة في الفقرة (و) أدناه، ولكن يمكن للجنة أن تعدلها عند الاقتضاء عن طريق ورقة لتحديد الطرائق.

- (ج) لا يمنع الاستعراض المبين في هذا الفرع من تقديم طلبات رفع من القائمة في أي وقت من الأوقات، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفرع 7 من هذه المبادئ التوجيهية.
- بحري اللحنة استعراضا سنويا للأسماء التالية المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على
  تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة:
- 1° الأفراد والكيانات الذين لا تتضمن القيودات الخاصة بهم عناصر تحديد الهوية الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم؛
  - 2' الأفراد المبلغ عن وفاتهم؟
  - '3' الكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة؛
- '4' أي أسماء أخرى لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر (''الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات'').
- (ه) يُعتبر نظر اللحنة في طلب رفع اسم من القائمة بعد تاريخ صدور القرار 1989 (2011) أو المرفق الثاني (2011)، عملا بالإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني للقرار 1989 (2011) أو المرفق الثاني للقرار 2088 (2012) أو المرفق الثاني للقرار 2011 (2014) أو المرفق الثاني للقرار 2018 (2017) (ترد نسخة منها في مرفق هذه المبادئ التوجيهية)، بمثابة استعراض لذلك الإدراج لأغراض تنفيذ الفقرة 10 (د) '4' أعلاه.
  - (و) تنفذ اللحنة الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات وفقا للإحراءات التالية:
- '1' يحدد فريق الرصد في 1 آذار/مارس من كل سنة جديدة يجرى فيها الاستعراض (6) الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة التي يتعين استعراضها، إلى جانب الدول ذات الصلة التي اقترحت الإدراج في القائمة، والدول المشاركة في تقديم الاقتراح، ودول الإقامة و/أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس، إذا كانت معروفة، فضلا عن أي دول معنية أخرى (يشار إليها فيما يلي باسم "الدول ذات الصلة بالاستعراض" (4)). وفي حالة الكيانات التي لم يعد لها وجود، يعمم فريق الرصد على اللجنة تقيما لأي معلومات ذات صلة. وفي حالة الأفراد المبلغ عن وفاقم، يعمم فريق الرصد على اللجنة تقيما للمعلومات ذات الصلة المقدمة رسميا من الدول الأعضاء مثل شهادة الوفاة، وبقدر الإمكان، حالة وموقع الأصول المجمدة، وإذا كانت متاحة، أسماء أي أفراد أو كيانات يمكنهم الحصول على أي أصول غير مجمدة.
- 2° تعمم اللجنة هذه الأسماء، إضافة إلى قيودات القائمة والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة والنشرات الخاصة للإنتربول مجلس الأمن المتاحة للجمهور (مشيرة

<sup>(3)</sup> على أن يكون استعراض السنة السابقة قد أنجز بالفعل في ذلك التاريخ.

<sup>(4)</sup> على سبيل المثال، الدول التي يكون الأفراد أو الكيانات قد شنوا فيها هجمات أو التي قد يكون رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو طائراتها أو مرافقها الدبلوماسية قد استهدفوا، على النحو المحدد في قيودات القائمة أو الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة.

إلى ما إذا كانت بصمات الأصابع وغيرها من البيانات البيوميترية متاحة عن طريق الإنتربول) على جميع الدول ذات الصلة بالاستعراض. وفي الوقت نفسه، يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى تقديم أي معلومات إضافية بشأن أولئك الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة.

- '3' تطلب اللجنة من جميع الدول ذات الصلة بالاستعراض أن تقدم إليها في غضون قلم أشهر أي معلومات محدثة عن أسباب الإدراج في القائمة، وكذلك أي معلومات إضافية لتحديد الهوية وغيرها من المعلومات، مرفقة بوثائق داعمة، بشأن أولئك الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك معلومات محدثة عن الوضع التشغيلي للكيانات المدرجة في القائمة، وعن تحركات أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وسجنه أو وفاته أو عن أحداث أخرى ذات أهمية. وتحث اللجنة أيضا هذه الدول على تحديد ما إذا كانت ترى أن الإدراج ما زال مناسبا أم لا.
- '4' تُحمّل الردود الواردة بشان الاستعراض على الغرفة الإلكترونية (eRoom) الخاصة باللجنة، فور ورودها. وفي غضون شهر من انقضاء فترة الأشهر الثلاثة المكرسة لجمع المعلومات (5)، يجمّع فريق الرصد كافة المعلومات الواردة من الدول المستعرضة، إلى جانب أي معلومات إضافية والتقييم الذي يجريه فريق الرصد بنفسه، ويتيحها لأعضاء اللجنة على شكل ملفات خاصة بكل اسم يجري استعراضه مرة كل ثلاثة سنوات وفي حدول بالنسبة لجميع الأسماء الأحرى قيد الاستعراض.
- '5' يُخطِر الرئيس أعضاء اللجنة، فور تقديم فريق الرصد الملفات الكاملة، بموعد إدراج الأسماء على حدول أعمالها للنظر فيها، بحيث يتاح الوقت الكافي لاستعراض جميع المعلومات المتوفرة وليستطيع الأعضاء تحديد موقفهم بشأن كل حالة.
- '6' تنظر الجنة، استنادا إلى جميع المعلومات المتاحة، فيما إذا كان إدراج تلك الأسماء لا يزال مناسبا وتحذف الأسماء المدرجة إذا قررت أن ذلك لم يعد مناسبا.
- '7' في الحالات التي تقرر فيها أي من الدول التي تستعرض الأسماء وفقا للفقرة الفرعية '2' أعلاه أن إدراج أحد الأسماء لم يعد مناسبا، يجوز لتلك الدولة أن تقدم طلبا برفع الاسم من القائمة باتباع نفس الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في الفرع 7 من هذه المبادئ التوجيهية.
- '8' تنظر اللجنة، على ضوء المعلومات المتاحة، في تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وتتبح في موقعها الشبكي الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة، حسب الاقتضاء.
- '9' في الحالات التي يقرر فيها أحد أعضاء اللجنة خلال الاستعراض أن إدراج أحد الأسماء في القائمة لم يعد مناسبا، يجوز للجنة، بالتشاور الوثيق مع الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج، ودولة (دول) الإقامة و/أو الجنسية، ومع مراعاة وجهات نظرها بحذا

<sup>(5)</sup> حسب الاقتضاء، بانتظار تلقي الردود من الدول ذات الصلة بالاستعراض.

الشأن على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية '2' أعلاه، أن تقدم طلبا لرفع الاسم من القائمة، متبعة نفس الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في الفرع 7 من هذه المبادئ التوجيهية.

- 10° عندما تقدم الدولة (الدول) التي كانت قد اقترحت إدراج الاسم في القائمة طلبا برفع ذلك الاسم من القائمة، تطبق الفقرات 69 و 70 و 71 من القرار 2368 (2017).
- '11' إذا رأى جميع أعضاء اللجنة، بعد استعراض حالة أحد الأشخاص المتوفين، أن اسم ذلك الشخص ينبغي أن يُشطب من القائمة، ولم تقترح أي دولة عضو رفع الاسم من القائمة، يقدم الرئيس طلب رفع يُعمم بموجب الإجراء الكتابي للجنة؛
- 12° يحيل فريق الرصد إلى الرئيس، لأغراض استعراضها، الأسماء التي لم يرد بشأنها، بعد ثلاث سنوات، أي رد كتابي من الدول ذات الصلة على طلبات اللجنة للحصول على معلومات. ويجوز للرئيس، متصرفا بصفته كرئيس، أن يقدم هذه الأسماء لرفعها من قائمة الجزاءات، حسب الاقتضاء ورهنا بالإجراءات التي تتبعها عادة اللجنة في اتخاذ القارات.
- 13 إذا لم تتخذ اللجنة قرارا بشطب الاسم قيد الاستعراض من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في نحاية السنة التي يجرى فيها الاستعراض (أ)، يؤكّد أن إدراج ذلك الاسم في القائمة ما زال مناسبا، ويختتم استعراض ذلك الاسم وتبقى تلك الأسماء مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.
- '14' استناد إلى جميع المعلومات المتاحة وفي غضون شهر واحد من اختتام استعراض كل اسم، يقدم فريق الرصد إلى اللجنة، لتنظر فيه، مشروع تعديلات لتحديث قائمة الجزاءات والموجزات السردية لأسباب إدراج هذه الأسماء في القائمة، حسب الاقتضاء.
- '15' لدى الانتهاء من استعراض جميع الأسماء، تقوم الأمانة العامة بتحديث تقني لقيودات القائمة ولما يقابلها من موجزات سردية لأسباب الإدراج في القائمة، يبين التاريخ الذي أجرت فيه اللجنة الاستعراض.
- 16° لدى إنجاز الخطوات المبينة في الفقرة الفرعية '14°، تصدر الأمانة العامة نشرة صحفية وتخطر بذلك الدول (الدول) ذات الصلة بالاستعراض. وتُشجع دولة (دول) الإقامة و/أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس على أن تتخذ وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية جميع التدابير الممكنة لإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان بذلك، وعلى أن تقدم في الحالات التي يؤكد فيها أن الإدراج ما زال مناسبا، أي معلومات متوفرة في موقع اللجنة الشبكي عن الأسعباب الداعية إلى الإدراج بعد تحديثها وعن إجراءات النظر في طلبات الرفع من القائمة أو الأحكام الناظمة لحالات الإعفاء المتاحة.

<sup>(6)</sup> حسب الاقتضاء، رهنا بتاريخ بدء الاستعراض.

## 11 - الإعفاءات من تجميد الأصول

- (أ) تتلقى اللجنة، عملا بالقرار 1452 (2002)، المعدل بموجب الفقرة 15 من القرار 1735 (2006) والمبين في الفقرتين 81 و 82 من القرار 2368 (2017)، إخطارات من الدول الأعضاء باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى الأموال أو غيرها من الأصول المالية أو المواردية المحمدة، لتغطية المصروفات الأساسية المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من القرار 1452 (2007) والفقرة 81 (أ) من القرار 2368 (2017). وترسل اللجنة على الفور، عن طريق الأمانة العامة، إقرارا باستلام الإخطار، إلا عندما تكون المعلومات المقدمة غير كافية، وفي هذه الحالة تبلغ الأمانة العامة بتعذر اتخاذ قرار إلى حين تتوفر هذه المعلومات. وإذا لم تتخذ اللجنة قرارا بالرفض خلال فترة أيام العمل الثلاثة المحددة، تعلم اللجنة بذلك، عن طريق رئيسها، الدولة العضو التي أرسلت الإخطار. وتعلم اللجنة أيضا الدولة العضو التي أرسلت الإخطار.
- (أ مكررا) تشـجع الدول الأعضاء على اسـتخدام نموذج طلبات الإعفاء من تدابير تجميد الملاجة://www.un.org/sc/suborg/sites/ الأصـول الوارد في الموقع الشـبكي للجنة في الرابط التالي: /www.un.org.sc.suborg/files/template\_for\_assets\_freeze\_exemption\_request\_-e.pdf
- (ب) تنظر اللجنة، خلال فترة أيام العمل الخمسة المحددة، في طلبات الدول الأعضاء الخاصة بتغطية المصروفات الاستثنائية حسبما ورد في الفقرة 1 (ب) من القرار 1452 (2002) والفقرة 81 (ب) من القرار 2368 (2017) وتوافق عليها عند الاقتضاء. وتشيخًع الدول الأعضاء، عند تقديمها الطلبات إلى اللجنة عملا بالفقرة 1 (ب) من القرار 1452 (2002) والفقرة 81 (ب) من القرار 2368 (2017)، على إبلاغ اللجنة دون تأخير باستعمال تلك الأموال، وذلك بمدف منع استخدامها في تمويل الإرهاب.
- (ج) يجوز لأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة أن يقدم إلى آلية مراكز التنسيق المنشأة بموجب القرار 1730 (2006) طلبا للإعفاء من التدابير المبينة في الفقرة 1 (أ) من القرار 2368 (2017). وقبل أن تنظر اللجنة في طلب مقدم عن طريق مركز التنسيق، بجب تقديم الطلب إلى دولة الإقامة. ويجوز لمركز التنسيق، عند الاقتضاء، أن يحيل طلبات إلى دول الإقامة في هذا السياق. وعند تأكيد مركز التنسيق بأن الطلب قد قدم إلى دولة الإقامة، فإنه يحيل الطلب إلى اللجنة للبت فيه. وتنظر اللجنة في تلك الطلبات بالتشاور مع دول الإقامة وأي دول معنية أخرى. وتخطر اللجنة، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة.
- (c) ينبغي أن تشتمل الإخطارات المقدمة بموجب الفقرة 1 (أ) من القرار 1452 (2007) والفقرة 82 (أ) و (ب) من القرار 2368 (2017)، على المعلومات التالية حسب الاقتضاء:
  - 1' المستلم (الاسم والعنوان)
- '2' الرقم المرجعي الدائم الخاص بالمستلم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة تنظيم القاعدة
  - '3' بيانات الحساب المصرفي للمستلم (اسم المصرف وعنوانه ورقم الحساب)

- '4' الغرض من المدفوعات والأسباب التي تبرر المصروفات المحددة المندرجة في إطار الفقرة 1 (ب) من القرار 1452 (2002):
  - في إطار الفقرة 1 (أ):
- المصروفات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تُدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية، والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة؟
- المدفوعات المسددة نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد المصروفات المتكبدة فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية؟
- الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالأعمال الروتينية لحفظ أو صيانة الأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأحرى.
  - في إطار الفقرة 1 (ب):
- المصروفات الاستثنائية (الفئات الأخرى بخلاف ما أشير إليه في إطار الفقرة 1 (أ)).
  - '5' مبلغ الدفعة
  - 6' عدد الدفعات
  - 7' تاريخ بدء الدفع
  - 8' التحويل المصرفي أو الاقتطاع المباشر من الحساب
    - 9' الفوائد
    - 10' المبالغ المحددة التي أوقف تحميدها
      - '11' معلومات أخرى.
- (د مكررا) تشبع الدول الأعضاء على استخدام نموذج طلبات الإعفاء من تدابير تحميد https://www.un.org/sc/suborg/sites/ الأصبول الوارد في الموقع الشبكي للجنة في الرابط التالي: /www.un.org.sc.suborg/files/template\_for\_assets\_freeze\_exemption\_request\_-e.pdf
- (ه) عملا بالفقرة 2 من القرار 1452 (2002) والفقرة 6 من القرار 1904 (2009) والفقرة 7 من القرار 2083 (2017)، يجوز للدول أن تأذن بأن يضاف إلى الحسابات الخاضعة لتجميد الأصول ما يلى:
  - 1' الفوائد أو العوائد الأخرى المستحقة لهذه الحسابات،
- '2' المدفوعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات الناشئة قبل التاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لتجميد الأصول،

- '3' أي مدفوعات لصالح أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات أدرجت أسماؤهم في القائمة، بشرط أن تظل جميع تلك الفوائد والعوائد والمدفوعات الأخرى خاضعة لتحميد الأصول.
- (و) عملا بالفقرة 76 من القرار 2368 (2017)، قبل الإفراج عن أي أصول جمدت نتيجة لرفع اسم أسامة بن لادن من القائمة، يجب على الدول الأعضاء أن تقدم طلبا إلى اللجنة وأن تقدم تأكيدات للجنة بأن الأصول لن تحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في القائمة، أو تستخدم في أغراض إرهابية وذلك تماشيا مع قرار مجلس الأمن 1373 (2001). ولا يجوز الإفراج عن تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض عضو في اللجنة في غضون 30 يوما من تسلم الطلب.

## 12 - الإعفاءات من حظر السفر

- (أ) عملا بأحكام الفقرة 2 (ب) من القرار 1390 (2002)، التي أعيد تأكيدها بموجب القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة 1 (ب) من القرار 2368 (2017)، قرر بملس الأمن أن حظر السفر المفروض في إطار نظام الجزاءات المفروض على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشلم (داعش) وتنظيم القاعدة لا يسلم حينما تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن ثمة مبررات تجيز الدخول أو المرور العابر<sup>70</sup>.
- (ب) إذا تعذر على أمين المظالم أن يجري مقابلة مع مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب إعفاء لغرض واحد هو السماح لمقدم الطلب بالسفر إلى دولة أخرى لكي يجري معه مقابلة. ويجوز لأمين المظالم أن يقدم هذا الطلب شريطة أن يوافق مقدم الطلب على الاقتراح، وأن يكون الطلب محصورا في فترة لا تزيد عن الفترة اللازمة لحضور المقابلة وألا تعترض على السفر كافة دول العبور والمقصد.
- (ج) يجب أن يقدم طلب الإعفاء، باسم الشخص المدرج اسمه في القائمة، خطيا إلى الرئيس أو إلى آلية مراكز التنسيق المنشأة بموجب القرار 1730 (2006).
- (د) الدول التي يجوز لها تقديم طلب هي دولة (دول) المقصد، ودولة (دول) العبور، ودولة الجنسية، ودولة الإقامة. وتُشجع الدول الأعضاء على التشاور مع الدول المعنية، عند الاقتضاء، قبل تقديم طلب إعفاء. وفي حالة عدم وجود حكومة مركزية فعالة في البلد الذي يوجد فيه الشخص المدرج اسمه في القائمة، يجوز لأحد مكاتب الأمم المتحدة أو لإحدى وكالاتها في ذلك البلد تقديم طلب إعفاء باسسم الشخص المدرج في القائمة.
- (a) يجوز للأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة أن تقدم طلبات إعفاء إلى آلية مراكز التنسيق المنشأة بموجب القرار 1730 (2006)، عماد بالفقرة 82 (ب)

<sup>(7)</sup> قرر مجلس الأمن أيضا أن حظر السفر لا يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم الخروج منها وأنه لا ينطبق إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية.

من القرار 2368 (2017). ويحيل مركز التنسيق الطلب إلى اللجنة لتقرر، حسب كل حالة على حدة، ما إذا كان السفر مبررا.

- (و) يجب أن يصل طلب الإعفاء إلى الرئيس أو مركز التنسيق في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك في موعد لا يقل عن خمسة عشر يوم عمل من تاريخ السفر المقترح، ما عدا في الحالات التي تقتضي فيها اعتبارات إنسانية فترة أقصر. ويشجع مقدمو الطلبات على أن يقدموا طلبات الإعفاء قبل موعد السفر المقترح بوقت طويل لكفالة متسع من الوقت للجنة للتشاور مع الدول المعنية. وتنظر اللجنة في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والمقصد ومع أي دول معنية أخرى، ولا توافق على إعفاءات من حظر السفر إلا بموافقة دول العبور والمقصد.
- (ز) يعمم الرئيس طلب الإعفاء بموجب الإجراء الكتابي لاتخاذ القرارات لمدة عشرة أيام عقب الإجراءات المبينة في الفرع 4 (ب). وفي الحالات العاجلة لدواع إنسانية، يقرر الرئيس ما إذا كان ينبغي تقصير فترة النظر. وتعمم أي طلبات ترد بعد الساعة 12:00 (ظهرا بتوقيت شرق الولايات المتحدة) في يوم العمل التالي.
  - (ح) ينبغى أن يشتمل طلب الإعفاء على المعلومات التالية:
- 1° الرقم المرجعي الدائم للشخص المدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، واسمه بالكامل، وجنسيته، ورقم جواز سفره أو وثيقة سفره؟
- 2° الغرض من السفر المعتزم ومبرره، إلى جانب نسيخ من الوثائق الثبوتية، عا في ذلك التفاصيل المحددة للاجتماعات أو المواعيد؛
  - 3' التواريخ والمواعيد المقترحة للمغادرة والعودة؛
  - 4° خط سير الرحلة وجدولها الزمني بالكامل، بما في ذلك محطات المرور العابر؟
- '5' تفاصيل وسيلة النقل المقرر استخدامها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، رقم الحجز، وأرقام الرحلات الجوية، وأسماء السفن؛
- '6' جميع الاستخدامات المعتزمة للأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتصلة بالسفر. ولا يجوز تقديم تلك الأموال إلا وفقا للفقرة 1 من القرار 2002)، المعدلة بموجب الفقرة 15 من القرار 2005 (2006). وترد في الفرع 11 من هذه المبادئ التوجيهية الإجراءات المتعلقة بتقديم الطلبات بموجب القرار 2002).
- (ط) فور موافقة اللجنة على طلب الإعفاء من حظر السغر يُبلِّغ الرئيس خطيا القرار وخط السير الموافق عليه والجدول الزمني إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة للدول التالية: دولة إقامة الشخص المدرج اسمه في القائمة أو الدولة التي يُعتقد أنه يقيم فيها، والدولة (الدول) التي يُعتقد أنه يحمل جنسيتها، والدولة (الدول) التي سيسافر إليها، وأي دولة يدخلها للمرور العابر، وكذلك أي مكاتب/وكالات تابعة للأمم المتحدة معنية بالأمر على النحو المنصوص عليه في الفقرة (هـ) أعلاه.

- (ي) ترسل الدولة التي ذكر الشخص المدرج اسمه في القائمة أنه سيقيم فيها بعد إتمام السفر الذي صدر الإعفاء بشأنه (أو مكتب الأمم المتحدة أو وكالتها المسار إليهما في الفقرة (ه) أعلاه) تأكيدا خطيا إلى الرئيس لتفيد بأن الشخص المستفيد من الإعفاء قد أتم رحلته، وذلك خلال خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ انتهاء الإعفاء.
- (ك) بغض النظر عن أي إعفاء من حظر السفر، يظل الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة خاضعين للتدابير الأخرى المبينة في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017).
- (ل) تقتضيي أي تغييرات في المعلومات المقدمة بموجب الفقرة (ط) أعلاه، بما في ذلك ما يتعلق بنقاط المرور العابر، أن تنظر فيها اللجنة مرة أخرى، ويجب أن تصل إلى الرئيس قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ بدء السفر.
- (م) يخضع أي طلب يقدم من أجل تمديد الإعفاء للإجراءات المبينة أعلاه، ويجب أن يصل إلى الرئيس خطيا، مرفقا بتفاصيل خط سير الرحلة المعدلة، قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ انتهاء الإعفاء الذي تمت الموافقة عليه.
- (ن) تُعلِم الدولة التي قدمت طلب الإعفاء أو مقدم الطلب عن طريق مركز التنسيق (أو مكتب/وكالة الأمم المتحدة المشار إليهما في الفقرة (هـ) أعلاه) الرئيس خطيا وعلى الفور بأي تغيير يطرأ على تاريخ مغادرة أي رحلة سفر أصدرت اللجنة بالفعل إعفاءً بشأنه. ويُكتفى بتقديم إخطار خطي في الحالات التي يتم فيها تقديم أو إرجاء موعد المغادرة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة دون تغيير خط سير الرحلة. أما في حالة تقديم أو إرجاء موعد السفر لمدة تزيد عن 48 ساعة، أو في حالة تغيير خط سير الرحلة، فيجب تقديم طلب إعفاء جديد وفقا للفقرات (ه) و (و) و (ز) أعلاه.
- (س) في حالات الإجلاء الطارئة إلى أقرب دولة مناسبة، بما في ذلك لاحتياجات طبية أو إنسانية أو لأسباب قاهرة، تقرر اللجنة إذا كان للسفر ما يبرره في إطار أحكام الفقرة 1 (ب) من القرار 2368 (2017)، وذلك في خلال 24 ساعة من إخطارها باسم المسافر المدرج اسمه في القائمة، وسبب السفر، وتاريخ وموعد الإجلاء، إلى جانب التفاصيل المتعلقة بالنقل، بما في ذلك نقاط المرور العابر والمقصد. وعلى السلطة المبلغة أن تسارع إلى تقديم شهادة طبية أو أي مذكرة رسمية وطنية ذات صلة تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل المتعلقة بطبيعة الحالة الطارئة والمرفق الذي تلقى فيه الشخص المدرج اسمه في القائمة العلاج أو غيره من أشكال المساعدة اللازمة، دون المساس بالسرية الطبية، وكذلك المعلومات المتعلقة بتاريخ سفر الشخص المعني وموعده ووسيلة المواصلات التي عاد بحا إلى بلد إقامته أو جنسيته، والتفاصيل الكاملة لجميع المصروفات المتصلة بحالة الإجلاء الطارئة.
- (ع) ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تنشر في قسم "الإعفاءات" على الموقع الشبكي للجنة جميع طلبات الإعفاء والتمديد التي وافقت عليها اللجنة وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه إلى حين انتهاء صلاحية الإعفاء.

# الرسائل الواردة من أفراد غير مدرجة أسماؤهم في القائمة -13

(أ) يجوز لمركز التنسيق أن يتلقى ويحيل إلى اللجنة، لتنظر فيها، رسائل خطية من الجهات التالية:

- '1' الأفراد الذين رفعت أسماؤهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة؛
- "2" الأفراد الذين يدعون أن التدابير المبينة في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017) قد طبقت عليهم نتيجة زيف أو خطأ في تحديد هويتهم أو نتيجة الخلط بينهم وبين أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة؟
- (ب) تنظر اللجنة في هذه الرسائل وترد، عن طريق مركز التنسيق، على الرسائل المشار إليها في الفقرة 13 (أ) '2'، حسب الاقتضاء، في غضون 60 يوما، وتتواصل، بالتشاور مع الإنتربول، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء عند الاقتضاء لمعالجة ما قد يقع أو ما وقع بالفعل من حالات الزيف أو الخطأ في تحديد الهوية أو الخلط بين الأفراد المعنيين وبين أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

## 14 - التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى المقدمة إلى اللجنة

- (أ) تفحص اللجنة التقارير والقوائم المرجعية التي تقدمها الدول الأعضاء عملا بالقرارات ذات الصلة والمعلومات الأخرى المتصلة بالموضوع، بما في ذلك تلك المقدمة بالاستعانة بالأدوات المتاحة على الموقع الشبكي للجنة. ويجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.
- (ب) تنظر اللجنة في المعلومات الأخرى ذات الصلة بعملها، بما في ذلك الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة، التي تتلقاها من مختلف المصادر عن طريق الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو فريق الرصد، على النحو المبين في الفقرة 97 والفقرة (2017).
- (ج) تظل المعلومات التي تتلقاها اللجنة سرية بناء على طلب مقدم المعلومات أو إذا قررت اللجنة ذلك.
- (c) يجوز للجنة أن تقرر، من أجل مساعدة الدول فيما تبذله من جهد لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017)، أن تقدم إلى الدول المعنية معلومات أرسلت إليها بشأن حالات محتملة من عدم الامتثال، وأن تطلب إلى أي من تلك الدول أن تقدم إلى اللجنة تقريرا لاحقا عن أي أعمال متابعة قامت بها.
- (ه) تتيح اللجنة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة فرصة إرسال ممثلين عنها للاجتماع باللجنة من أجل إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة بشأن المسائل الهامة أو لتقديم إحاطات طوعية بشأن الجهود التي تعوق التنفيذ الكامل لتلك التحديات المحددة التي تعوق التنفيذ الكامل لتلك التدابير. وبغية التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة بالأمر، لا سيما دول المنطقة، يجوز للجنة أن تدعو، حسب الاقتضاء، ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع معها من أجل مناقشة تنفيذ التدابير، وفقا لإجراءات اتخاذ القرارات التي تتبعها اللجنة.
- (و) يعقد الرئيس، على أساس كل حالة على حادة وعند الاقتضاء، اجتماعا مخصصا لمناقشة الطريقة التي يمكن بها سد الفجوات في تنفيذ تدابير الجزاءات.

## 15 - التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن

- (أ) يجوز للجنة أن تقدم، عن طريق رئيسها، تقارير إلى مجلس الأمن عندما ترى ذلك مناسبا.
- (ب) تقدم اللجنة عن طريق رئيسها تقارير شفوية إلى مجلس الأمن مرة واحدة في السنة على الأقل عملا بالفقرة 46 من القرار 2368 (2017) عن حالة مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، وعند الاقتضاء، بالاقتران مع التقارير التي يقدمها رؤساء اللجان الأخرى، بما في ذلك جلسات إحاطة لجميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر.
- (ج) يقدم رئيس اللجنة أيضا في تقاريره الدورية إلى المجلس تقارير مرحلية عن عمل اللجنة المتعلق بتحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المفروضة عملا بالفقرة 1 من القرار 2368 (2017). وتقدم اللجنة أيضا تقارير خطية إلى المجلس وفقا للقرارات ذات الصلة.

## 16 - التوعية بأعمال اللجنة

- (أ) من أجل تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والتعريف بأعمال اللجنة، يقوم رئيس اللجنة بعقد جلسات إحاطة للدول الأعضاء المهتمة بالأمر، كما يعقد جلسات إحاطة للدول الأعضاء والصحافة في أعقاب الاجتماعات الرسمية للجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وعلاوة على ذلك يجوز للرئيس، بعد التشاور مسبقا مع اللجنة والحصول على موافقتها، أن يعقد مؤتمرات صحفية وألو أن يصدر نشرات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة.
- (ب) يعمم الرئيس على اللجنة، التماسا للمعلومات والتعليقات، الملاحظات التي سيدلي بما خلال الإحاطات غير الرسمية المقدمة لجميع الدول المهتمة بالأمر، ويرحب بما يقدمه أعضاء اللجنة من اقتراحات بشأن أي نقاط إضافية للنظر فيها.
- (ج) تتعهد الأمانة العامة موقعا شبكيا للجنة يتضمن جميع الوثائق العامة ذات الصلة بعمل اللجنة، بما فيها قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، والقرارات ذات الصلة والتقارير العلنية للجنة، والنشرات الصحفية ذات الصلة وتقارير فريق الرصد. وينبغى الإسراع في تحديث المعلومات المدرجة في الموقع.
- (د) يجوز للجنة، حسب الاقتضاء، أن تنظر في قيام الرئيس و/أو أعضاء اللجنة بزيارات إلى بلدان مختارة من أجل تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المشار إليها أعلاه، بغرض تشجيع الدول على الامتثال التام للقرارات ذات الصلة:
- '1' تنظر اللجنة في المقترحات الخاصة بزيارة بلدان مختارة وتقرها، وتنسق لتلك الزيارات، وفقا لأحكام القرار 1988 (2011)، مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 وغيرها من الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء.
- '2' يتصل الرئيس بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، ويوجه إليها أيضا رسائل لالتماس موافقتها المسبقة ولشرح أهداف الزيارة.
- '3' تقدم الأمانة العامة وفريق الرصد ما يلزم من مساعدة للرئيس وللجنة في هذا الصدد.

- 4° يعد الرئيس بعد عودته تقريرا شاملا عن نتائج الزيارة ويقدم للجنة إحاطات شفوية وخطية.
- (ه) تنظر اللحنة في خطة زيارات فريق الرصد للستة أشهر وتوافق عليها. وينبغي أن ترسل إلى أعضاء اللجنة، للعلم، خطط السفر الجديدة المضافة إلى خطط سفر فريق الرصد التي تمت الموافقة عليها، وذلك على أساس منتظم حسب الضرورة. وإذا لم يبد أي من أعضاء اللجنة اعتراضا صريحا على أي زيارة مقترحة، يعتبر الرئيس أن أعضاء اللجنة لا يعترضون على الزيارة المقترحة ويشير على فريق الرصد بالمضى قدما وفقا لذلك.

SECURITY COUNCIL COMMITTEE PURSUANT TO RESOLUTIONS 1267 (1999), 1989 (2011), AND 2353 (2015) CONCERNING ISIL (DA'ESH), AL-QAIDA AND ASSOCIATED INDIVIDUALS, GROUPS UNDERTAKINGS AND ENTITIES

#### GUIDELINES OF THE COMMITTEE FOR THE CONDUCT OF ITS WORK

Adopted on 7 November 2002, as amended on 10 April 2003, 21 December 2005, 29 November 2006, 12 February 2007, 9 December 2008, 22 July 2010, 26 January 2011, 30 November 2011, 15 April 2013, 23 December 2016, and 5 September 2018

#### 1. The ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee

- (a) The Committee of the Security Council established by paragraph 6 of Security Council resolution 1267 (1999) of 15 October 1999, as modified by resolutions 1989 (2011) and 2253 (2015), is known as the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee. Its functions were modified by resolutions 1390 (2002) of 16 January 2002, 1526 (2004) of 30 January 2004, 1617 (2005) of 29 July 2005, 1730 (2006) of 19 December 2006, 1735 (2006) of 22 December 2006, 1822 (2008) of 30 June 2008, 1904 (2009) of 17 December 2009, 1989 (2011) of 17 June 2011, 2083 of 17 December 2012, 2161 of 17 June 2014, 2253 (2015) of 17 December 2015, and 2368 (2017) of 20 July 2017. For the purposes of these guidelines, the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee shall hereinafter be referred to as "the Committee."
- (b) The Committee is a subsidiary organ of the Security Council and will consist of all Members of the Council.
- (c) The Chair of the Committee will be appointed by the Security Council to serve in his/her personal capacity. The Chair will be assisted by two delegations who will act as Vice-Chairs, and who will also be appointed by the Security Council.
- (d) The Chair will chair meetings of the Committee. When he/she is unable to chair a meeting, he/she will nominate one of the Vice-Chairs or another representative of his/her Permanent Mission to act on his/her behalf.
- (e) The Secretariat of the Committee will be provided by the Secretariat of the United Nations.

#### 2. Mandate of the Committee

The mandate of the Committee shall be, on the basis of the measures imposed by paragraph 4(b) of resolution 1267 (1999), paragraph 8(c) of resolution 1333 (2000), paragraphs 1 and 2 of resolution 1390 (2002), and paragraphs 1 and 4 of resolution 1989 (2011) as reiterated in paragraph 1 of resolutions 1526 (2004), 1617 (2005), 1735 (2006), 1822 (2008), 1904 (2009), 2083 (2012), 2161 (2014), paragraph 2 of resolution 2253 (2015) and paragraph 1 of resolution 2368 (2017), to undertake the tasks and to report on its work to the Council with its observations and recommendations as prescribed by the resolutions outlined above.

#### 3. Meetings of the Committee

(a) Meetings of the Committee, both formal and informal, will be convened at any time the Chair deems necessary, or at the request of a Member of the Committee. To the extent possible, four working days notice will be given for any meeting of the Committee, although shorter notice may be given in urgent situations.

- (b) The Committee will meet in closed sessions, unless it decides otherwise. The Committee may invite any Member of the United Nations to participate in the discussion of any question brought before the Committee in which interests of that Member are specifically affected. The Committee will consider requests from Member States and relevant international organizations to send representatives to meet with the Committee as described in section 14, paragraph (e). The Committee may invite members of the Secretariat or other persons to provide the Committee with appropriate expertise or information or to give it other assistance in examining matters within its competence.
- (c) When an informal informal is convened on a potentially sensitive matter, the Chair will liaise with concerned Committee members ahead of the meeting.
- (d) The Committee may invite members of the Monitoring Team established pursuant to paragraphs 6 and 7 of resolution 1526 (2004), and/or the Ombudsperson to attend meetings as appropriate.
- (e) When the Committee considers a delisting request submitted to the Ombudsperson, the Chair shall invite the Ombudsperson, aided by the Monitoring Team, as appropriate, to present his/her Comprehensive Report in person and answer Committee Members' questions regarding the request.
- (f) Meetings and informal consultations of the Committee will be announced in *The Journal of the United Nations*.

### 4. Decision-making

- (a) The Committee shall make decisions by consensus of its Members. If consensus cannot be reached on a particular issue, including listing and delisting, the Chair should undertake such further consultations as may facilitate agreement. If after these consultations consensus still cannot be reached the matter may be submitted to the Security Council by the Member concerned. The provisions of this paragraph are without prejudice to the special procedures stipulated in paragraphs 62 and 69 of resolution 2368 (2017).
- (b) Decisions will be taken by a written procedure. In such cases, the Chair will circulate to all Members of the Committee the proposed decision of the Committee, and will request Members of the Committee to indicate any objection they may have to the proposed decision within five full working days except as otherwise provided for in the Guidelines or a relevant resolution, or, in urgent situations, such shorter period as the Chair shall determine.
- (c) Listing and delisting requests, together with all relevant information in accordance with the guidelines, as assessed by the Chair, shall be considered in accordance with section 6 paragraph (n) and section 7 paragraph (f) respectively. If no objection is received by the end of the specified period, the decision will be deemed adopted.
- (d) Communications submitted to the Committee pursuant to paragraph 1 of resolution 1452 (2002) shall be considered in accordance with the procedure determined by that resolution, as revised by resolutions 1735 (2006), 2083 (2012), 2161 (2014), 2253 (2015), and 2368 (2017).
- (e) Subject to paragraphs 4(j) and (k), and in the absence of any objection being indicated within the specified period for the decision provided for in paragraph 4(b), a Committee Member may request more time to consider a proposal by placing a hold on the decision. For the duration of the validity of any hold placed on a matter, the decision on that matter will be considered "pending". The Secretariat shall notify the Committee as soon as a decision becomes pending, include the matter in the list of pending issues and inform the State(s) submitting the request or, where appropriate, the Ombudsperson or the Focal Point that the matter is still under the Committee's consideration. For so long as a matter is included on the list of pending issues, any Committee Member may place its own hold on that matter. The Secretariat shall notify the Committee as soon as a hold is placed on a pending matter.

- (f) If a holding Committee Member requires additional information to resolve the pending matter, it may ask the Committee to request additional information on that specific matter from the State(s) concerned.
- (g) A holding Committee Member shall provide updates after three months on its progress in resolving the pending matter.
- (h) Subject to paragraphs 4(j) and (k), a matter will remain on the list of pending issues until either:
  - (i) one Committee Member with a hold on the matter indicates that they object to the proposed decision; or
  - (ii) all Committee Members with holds placed on the matter lift those holds without indicating an objection to the proposed decision.
- (i) If all holds placed on a matter are lifted before 12:00 (noon, EST) on any given working day within the timeframe established in paragraphs 4(j) and (k), the Secretariat shall immediately take the necessary steps, including updating the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List that same day, and inform the State(s) concerned and, where appropriate, the Ombudsperson or the Focal Point, about the Committee's decision. If all holds placed on a matter are lifted after 12:00 (noon, EST) on any given working day within the timeframes set out in paragraphs 4(j) and (k), the Secretariat shall take the necessary steps, including updating the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List the following working day, and inform the State(s) concerned and, where appropriate, the Ombudsperson or the Focal Point, about the Committee's decision.
- (j) The Committee shall ensure that no matter is left pending for a period longer than is provided for by a relevant resolution, or, where no time for a decision is provided for by a resolution, then six months from the end of the original no-objection period. At the end of the relevant period, and without prejudice to the provisions set out in paragraph 4(a) above, a matter still pending shall be deemed approved, and the Secretariat will implement the necessary steps no later than the end of the following working day.
- (k) For matters where no time for a decision is provided for by a resolution, and before the expiry of the six month period referred to above, a holding Committee Member may request additional time to consider the proposal on the basis that extraordinary circumstances exist, under a no-objection procedure which can be shortened upon request of the holding member. In such cases, the Committee may extend the time for consideration by up to three months from the end of the six month period. At the end of this additional period and if an objection is not placed, a matter still pending shall be deemed approved.
- (1) The Secretariat will circulate to the Committee the Holds List every month.
- (m) The Committee will review once a month, as necessary, the Holds List/status of pending issues as updated by the Secretariat, including updates provided by Committee Members.
- (n) A hold placed on a matter by a Member of the Committee will cease to have effect at the time its membership of the Committee ends. New Members shall be informed of all pending matters one month before their membership of the Committee begins.

### 5. The ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List

- (a) The Secretariat will update regularly the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List when the Committee has agreed to include or delete relevant information in accordance with the procedures set out in these guidelines.
- (b) The updated ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List, as well as narrative summaries of reasons for listing, will be made available on the website of the Committee in all official languages of the United Nations no later than the end of the working day following the Committee's approval. The Secretariat will concurrently update the Consolidated Sanctions

- List. At the same time, any modification to the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List will be communicated to Member States immediately through Notes Verbales, including an electronic advance copy, and United Nations Press Releases.
- (c) Once the updated ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List is communicated to Member States, States are encouraged to circulate it widely, such as to banks and other financial institutions, border points, airports, seaports, consulates, customs agents, intelligence agencies, alternative remittance systems and charities.

#### 6. Listing

- (a) The Committee shall consider including new names based on submissions received from Member States in line with paragraph 2 of resolution 2368 (2017).
- (b) Member States are encouraged to establish a national mechanism or procedure to identify and assess names for inclusion on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List and to appoint a national contact point concerning entries on that list according to national laws and procedures, and to designate a national focal point in charge of liaising with the Committee and the Monitoring Team on issues related to the implementation of the measures described in paragraph 1 of resolution 2368 (2017) and the assessment of the threat from ISIL, Al-Qaida, and associated individuals, groups, undertakings, and entities.
- (c) Before a Member State proposes a name for inclusion on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List, it is requested to the extent possible, to approach the State(s) of residence and/or nationality, location or incorporation of the individual or entity concerned to seek additional information.
- (d) States are advised to submit names as soon as they gather the supporting evidence of association with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida. A criminal charge or conviction is not a prerequisite for listing as the sanctions are intended to be preventive in nature.
- (e) The Committee will consider proposed listings on the basis of the "associated with" standard described in paragraphs 2 and 4 of resolution 2368 (2017).
- (f) When submitting names of groups, undertakings or entities, States are encouraged, if they deem it appropriate, to propose for listing at the same time the names of the individuals responsible for the decisions of the group, undertaking or entity concerned.
- (g) When proposing names for inclusion on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List, Member States should use the standard forms for listing available in all official languages on the Committee's website<sup>1</sup> and shall include as much relevant and specific information as possible on a proposed name, in particular sufficient identifying information to allow for the accurate and positive identification of the individual, group, undertaking or entity concerned by competent authorities, and to the extent possible, information required by INTERPOL to issue a Special Notice, including:
  - (i) For individuals: family name/surname, given names, other relevant names, date of birth, place of birth, nationality/citizenship, gender, aliases, employment/occupation, State(s) of residence, passport or travel document and national identification number, current and previous addresses, current status before law enforcement authorities (e.g. wanted, detained, convicted), location, photographs and other biometric data (where available and in accordance with their national legislation);
  - (ii) For groups, undertakings or entities: name, registered name, short name(s)/acronyms, and other names by which it is known or was formerly known, address, headquarters, branches/subsidiaries, organizational linkages, parent company, nature of business or activity, State(s) of main activity, leadership/management, registration

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq sanctions list

(incorporation) or other identification number, status (e.g. in liquidation, terminated), website addresses.

The Monitoring Team shall be prepared to assist Member States in this regard.

- (h) Member States shall provide a detailed statement of case in support of the proposed listing that forms the basis or justification for the listing in accordance with the relevant resolutions, including paragraph 51 of resolution 2368 (2017). The statement of case should provide as much detail as possible on the basis(es) for listing, including but not limited to:
  - (1) specific information demonstrating that the individual/entity meets the criteria for listing set out in paragraphs 2 and 4 of resolution 2368 (2017);
  - (2) details of any connection with a currently listed individual or entity;
  - (3) information about any other relevant acts or activities of the individual/entity;
  - (4) the nature of the supporting evidence (e.g. intelligence, law enforcement, judicial, open source information, admissions by subject, etc.);
  - (5) additional information or documents supporting the submission as well as information about relevant court cases and proceedings. The statement of case shall be releasable, upon request, except for the parts the designating State identifies as being confidential to the Committee, and may be used to develop the narrative summary of reasons for listing described in section 9 below.
- (i) Member States shall specify if the Committee, or the Secretariat on its behalf, or the Ombudsperson may not make known their status as designating State(s).
- (j) Member States that want to be considered co-designating States should inform the Chair in writing when the listing request is submitted and before the listing request is circulated to the members of the Committee for consideration.
- (k) Member States that want to be considered co-sponsors should inform the Committee in writing before the Committee has decided on the listing request.
- (1) Member States who co-sponsored listing requests that were submitted to the Committee before the adoption of resolution 1989 (2011) will continue to be considered designating States, including in the application of paragraphs 69 and 71 of resolution 2368 (2017).
- (m) Co-sponsors of listing requests that were submitted to the Committee after the adoption of resolution 1989 (2011) will not be considered designating states in the application of paragraphs 69 and 71 of resolution 2368 (2017). Co-sponsors will continue to be addressed, as appropriate, in the context of the Committee's review of the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List described in paragraphs 85 to 88 of resolution 2368 (2017).
- (n) The Committee will consider listing requests within a period of ten full working days, which may be shortened, if requested by a Member State, at the Chair's discretion, for emergency and time-sensitive listings. If a proposal for listing is not approved within the decision-making period, the Committee, or the Secretariat on its behalf, will notify the submitting State on the status of the request. The Secretariat shall inform the Committee Members the same working day of any holds or objections received before 5:30 p.m. Holds or objections received after 5:30 p.m. shall be communicated to the Committee Members no later than the end of the following working day. If no objection is received by the end of the no-objection period, the decision will be deemed adopted. The Secretariat shall take all the necessary steps to update the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List in accordance with paragraph 5(b) above.
- (o) Committee Members and the Monitoring Team are called upon to share with the Committee any information available regarding a listing request to help inform the Committee's decision and provide additional material for the narrative summary of reasons for listing.

- (p) Upon request of a Committee Member, listing requests may be placed on the Committee's agenda for more detailed consideration. If deemed necessary, the Committee may request additional background information from the Monitoring Team and/or the designating State(s). Following consideration by the Committee, the Chair shall circulate the listing request under the written decision-making procedure as described in Sections 4 paragraph (b) and section 6 paragraph (n) above.
- (q) On the same day that a name is added to the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List, the Committee shall, with the assistance of the Monitoring Team and in coordination with the relevant designating State(s), make accessible on the Committee's website a narrative summary of reasons for listing for the corresponding entry or entries. In addition to the narrative summary, the Secretariat shall, promptly after a name is added to the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List, publish on the Committee's website all relevant publicly releasable information, where available.
- (r) In its communication informing Member States of new entries to the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List, the Secretariat shall include the narrative summary of reasons for listing.
- (s) Unless the Committee decides otherwise, the Secretariat shall request, within three working days, INTERPOL to issue, where feasible, an INTERPOL-United Nations Security Council Special Notice for each name added to the list.
- (t) Within three working days of an addition to the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List, the Committee shall request the Secretariat to communicate the decision in writing to the Permanent Mission of the country or countries where the individual or entity is believed to be located and, in the case of individuals, the country of which the person is a national (to the extent this information is known.
- (u) The Secretariat shall include with this communication a copy of the narrative summary of reasons for listing, a description of the effects of designation, as set forth in the relevant resolutions, the Committee's procedures for considering delisting requests, including the possibility of submitting delisting requests to the Office of the Ombudsperson in accordance with paragraphs 60 and annex II of resolution 2368 (2017), and the provisions for available exemptions.
- (v) The letter shall remind States receiving such notification that they are required to take, in accordance with their domestic laws and practices, all possible measures to notify or inform in a timely manner the newly listed individuals and entities on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List of the measures imposed on them, any information on reasons for listing available on the Committee's website as well as all the information provided by the Secretariat in the above-mentioned communication.
- (w) In addition, in its communication, the Secretariat shall invite States to provide in accordance with national law details on measures taken to implement the sanctions.
- (x) Where the address is known, and after the Secretariat has officially notified the Permanent Mission of the State(s) concerned, the Ombudsperson shall notify individuals or entities about the status of their listing. The Ombudsperson shall include all additional information as described in paragraph (u) above.

#### 7. Delisting

The Committee shall consider delisting requests submitted by Member States or by petitioners through the Office of the Ombudsperson pursuant to the following procedures:

#### Delisting Requests by Member States

- (a) Member States may at any time submit to the Committee requests for delisting of individuals, groups, undertakings, and/or entities inscribed on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.
- (b) Member States considering a delisting request are requested to bilaterally consult with the designating State(s), the State(s) of nationality, residence or incorporation, where applicable, prior to requesting a delisting.
- (c) When submitting a delisting request, the standard form for delisting, available on the Committee's website<sup>2</sup> in all official languages, should be used.
- (d) The delisting request should explain why the individual or entity concerned no longer meets the criteria described in paragraphs 2 and 4 of resolution 2368 (2017). Member States proposing delisting are strongly encouraged to provide official documentation supporting the request attached together with the explanation of its relevance, where appropriate.
- (e) The Chair, with the support of the Secretariat, shall facilitate contacts between the State requesting the delisting and the designating State(s), as well as the State(s) of nationality, residence or incorporation, where applicable. The Chair shall circulate the request, including, as appropriate, additional information provided by the Monitoring Team, under a written no-objection procedure.
- (f) The Committee will decide on delisting requests within a period of ten full working days, which may be shortened to a minimum of two full working days, if requested by a Member State and in exceptional circumstances, at the Chair's discretion, for emergency and time-sensitive delistings after previously informing the Members of the Committee. The Secretariat shall inform the Committee Members the same working day of any holds or objections received before 5:30 p.m. Holds or objections received after 5:30 p.m. shall be communicated to the Committee Members the following working day. If no objection is received by the end of the no-objection period, the decision will be deemed adopted. The Secretariat shall take all the necessary steps to update the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List decision in accordance with paragraph 5(b) above.
- (g) When considering delisting requests, the Committee shall give due consideration to the opinions of designating State(s), State(s) of residence, nationality or incorporation.
- (h) After this period, the Secretariat shall inform the Members of the Committee of any objections received.
- (i) Committee Members shall provide reasons for objecting to delisting requests as stipulated by paragraph 77 of resolution 2368 (2017). The Committee is called upon to share its reasons with relevant Member States and national and regional bodies, where appropriate.
- (j) If no objection to the delisting request has been received, the request is approved and the list will be updated accordingly.
- (k) The Secretariat shall, as soon as possible, but not later than three working days after a name is removed from the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List, notify the Permanent Mission of the country or countries where the individual or entity is believed to be located and, in the case of individuals, the country of which the person is a national (to the extent this information is known).
- (l) The letter shall remind States receiving such notification that they are required to take measures, in accordance with their domestic laws and practices, to notify or inform the concerned individual or entity of the delisting in a timely manner.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq sanctions list

- (m) The Secretariat will as soon as possible, but no later than three workings days, request that INTERPOL cancel the INTERPOL-UNSC Special Notice for the relevant name and to provide confirmation when the cancellation is in effect.
- (n) If a delisting request submitted by a Member State is rejected, the Secretariat shall, as soon as possible, but not later than three working days after the Committee's decision, notify the Permanent Mission of the State submitting the request, unless the State concerned is a Member of the Committee and thus privy to the decision.
- (o) The notification shall include the Committee's decision, an updated narrative summary of reasons for listing, and, where available, any other publicly releasable information about the Committee's decision, as well as other relevant information described in section 6(n) above.
- (p) The letter shall remind States receiving such notification that they are required to take measures, in accordance with their domestic laws and practices, to notify or inform the concerned individual or entity in a timely manner of the decision and as well as all the information provided by the Secretariat in the above-mentioned notification.

#### Delisting requests submitted by Designating States

- (q) Designating States submitting a delisting request pursuant to paragraph 69 of resolution 2368 (2017) shall confirm in writing, at the same time the delisting request is submitted to the Committee, that consensus exists between or among all designating States in cases where there are multiple designating States. It is being recalled that co-sponsors of listing requests submitted after the adoption of resolution 1989 (2011) will not be considered designating states in the application of paragraphs 26 and 27 of resolution 2083 (2012).
- (r) The Chair will circulate the delisting request with a 10-working-day no-objection period.
- (s) Immediately following the expiration of the ten day no-objection deadline, the Secretariat shall inform the Committee Members whether any objections have been received. If no objections are received by the end of the no-objection period, the decision will be deemed adopted. The Secretariat shall take all the necessary steps to update the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List no later than the end of the following working day, and inform the State(s) concerned about the Committee's decision.
- (t) If one or more Members of the Committee register an objection to the delisting request of a designating State by the end of the no-objection period, the delisting will, in accordance with paragraph 69 of resolution 2368 (2017), take effect 60 days after the Chair has circulated the delisting request, unless
  - (i) all Members of the Committee object in writing to the delisting proposal before the end of that 60 day period; or
  - (ii) one or more Members of the Committee request, before the end of the 60 day period, that the Chair submit the delisting request of a designating State to the Security Council for a decision.
- (u) The Committee may, by consensus shorten the 60 day period referred to above on a case-by-case basis.
- (v) In the event of such a request, the requirement for States to take the sanctions measures shall remain in force for that period with respect to that individual, group, undertaking or entity until the question is decided by the Security Council in accordance with the provisions of paragraph 62 of resolution 2368 (2017).
- (w) Committee Members shall provide reasons for objecting to delisting requests as stipulated by paragraph 77 of resolution 2368 (2017). The Committee is called upon to share its reasons with relevant Member States and national and regional bodies, where appropriate.

(x) After the Committee has taken a decision, the Secretariat will take the appropriate steps outlined in section 7(k)-(p).

# Delisting Requests through the Office of the Ombudsperson

- (y) A petitioner (an individual, group, undertaking, and/or entity on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List or their legal representative or estate) seeking to submit a request for delisting can do so either directly to the Office of the Ombudsperson as outlined below and in the attached annex, or through his/her State of residence or nationality or an entity's state of incorporation, as outlined in paragraphs (a)-(p) and (q)-(x) of this section, as applicable.
- (z) In accordance with paragraph 60 and annex II of resolution 2368 (2017) the Office of the Ombudsperson shall receive delisting requests submitted by, or on behalf, of a petitioner following the procedures outlined in annex II of resolution 2368 (2017)(reproduced in the annex to these guidelines).
- (aa) Member States are strongly urged to provide all relevant information to the Ombudsperson, including confidential information where appropriate, and are encouraged to do so in a timely manner. Member States may enter into arrangements with the Office of the Ombudsperson to facilitate the sharing of confidential information. The Ombudsperson must comply with any confidentiality restrictions placed upon such information. With paragraph 8 of annex II of resolution 2368 (2017), the Security Council has requested the Ombudsperson to circulate to the Committee a Comprehensive Report on the delisting requests he/she has received upon completion of the period of engagement with the petitioner. The Secretariat will make available the Comprehensive Report to the Members of the Committee promptly after its submission and will arrange for the translation of the Comprehensive Report into all official languages.
- (bb) After the Comprehensive Report has been translated into all official languages of the United Nations, the Secretariat will make the translation available to all Committee Members and will inform the Ombudsperson accordingly.
- (cc) After the Committee has had 15 calendar days to review the Comprehensive Report of the Ombudsperson in all official languages of the United Nations but before 30 calendar days have elapsed, the Chair of the Committee shall place the delisting request on the Committee's agenda for consideration.
- (dd) When the Committee considers the delisting request, the Chair shall invite the Ombudsperson, aided by the Monitoring Team, as appropriate, to present the Comprehensive Report in person and answer Committee Members' questions regarding the request.
- (ee) The Committee's consideration of the Comprehensive Report shall be completed no later than 30 calendar days from the date the Comprehensive Report is submitted in all official languages of the United Nations to the Committee for its review.
- (ff) In cases where the Ombudsperson recommends in his/her Comprehensive Report retaining the listing, the Committee will complete its consideration of the Comprehensive Report and notify the Ombudsperson that the listing will be retained. The right of each Committee Member to submit a delisting request as outlined in section 7 paragraph (a) remains unaffected.
- (gg) In cases where the Ombudsperson recommends delisting in his/her Comprehensive Report, and after the Comprehensive Report has been presented by the Ombudsperson, the Chair will circulate the delisting request with a no-objection period of 10 working days.
- (hh) Immediately following the expiration of the ten day no-objection deadline, the Secretariat shall inform the Committee Members whether any objections have been received. If no objections are received by the end of the no-objection period, the decision will be deemed adopted. The Secretariat shall take all the necessary steps to update the ISIL (Da'esh) and Al-

- Qaida Sanctions List the same day, and inform the State(s) concerned about the Committee's decision. The Chair will inform the Ombudsperson accordingly.
- (ii) If one or more Members of the Committee register an objection to the proposed delisting by the end of the no-objection period of 10 working days, the delisting will, in accordance with paragraph 62 of resolution 2368 (2017)take effect 60 days after the Chair has circulated the delisting request, unless:
  - (i) all Members of the Committee object in writing to the delisting proposal before the end of that 60 day period; or
  - (ii) one or more Members of the Committee request, before the end of the 60 day period, that the Chair submit the recommendation to delist to the Security Council for a decision.
- (jj) The Committee may, by consensus shorten the 60 day period referred to above on a case-by-case basis.
- (kk) In the event of such a request, the requirement for States to take the measures described in paragraph 1 of resolution 2368 (2017) shall remain in force for that period with respect to that individual, group, undertaking or entity until the question is decided by the Security Council in accordance with the provisions of paragraph 62 of resolution 2368 (2017).
- (II) If the Committee decides to reject a delisting request, the Committee shall convey to the petitioner, through the Ombudsperson or the State(s) concerned, its decision following the respective procedures outlined in annex II of resolution 2368 (2017) or in section 7 paragraph (n) of these Guidelines, as well as a summary of the reasons for its decision.
- (mm) After the Committee has taken a decision, the Secretariat will take the appropriate steps outlined in section 7(k)-(p).

### Deceased Individuals and Defunct Entities

- (nn) For a deceased individual or defunct entity, the delisting request shall be submitted either directly to the Committee by a State, or to the Office of the Ombudsperson by his/her legal beneficiary, together with official documentation certifying that status.
- (00) The delisting request shall include an official documentation confirming the death of the individual or dissolution of the entity. The Committee considers any official communication from a State declaring a listed person to be dead as fulfilling the requirement for "credible information regarding death" as described in paragraph 86(b) of resolution 2368 (2017) without prejudice to the final decision of the Committee as to the removal of the name from the List.
- (pp) For deceased individuals, the official communication, such as documentation certifying death, should include, to the extent possible, the full name, permanent reference number, date of birth, and the date and place of death of the individual, as well as any further information about the circumstances of the death. For defunct entities, documentation should include, to the extent possible, the name, permanent reference number, location, date of dissolution of the entity or current status or registration, status of any assets, as well as any further information about the circumstances of the dissolution.
- (qq) The submitting State or the petitioner should also ascertain and inform the Committee whether or not any legal beneficiary of the deceased's estate or any joint owner of his/her assets is on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List, and to the extent possible, inform the Committee about the names of any individuals or entities who would be in a position to receive any unfrozen assets of a deceased individual or defunct entity, in order to prevent unfrozen assets from being used for terrorist purposes.
- (rr) In cases where individuals or entities have no frozen assets, the Committee will accept as sufficient for delisting an official communication from the individual's State(s) of nationality

- or residence, or the entity's State(s) of incorporation or location, declaring the financial status of the individual or entity in question, without prejudice to the final decision of the Committee.
- (ss) After the Committee has taken a decision, the Secretariat will take the appropriate steps outlined in section 7(k)-(p).

## 8. Updating the Existing Information on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List

- (a) The Committee shall consider expeditiously, in accordance with the following procedures, any information supplied by Member States, regional or international organizations, or the Monitoring Team, in particular additional identifying information and other information, along with supporting documentation, including updates on the operating status of listed individuals, groups, entities and undertakings, the movement, incarceration or death of listed individuals and other significant events as well as any relevant court decisions and proceedings, as such information becomes available, and shall decide which information would improve the existing information on the ISIL (Da'esh) and Al-Oaida Sanctions List.
- (b) The Committee will consider any additional information on listed individuals or entities submitted to it by Member States, regional or international organizations or the Monitoring Team. The Committee or the Monitoring Team, at the Committee's request, may approach the original designating State(s) and consult with it on the relevance of the submitted additional information. The Committee may also encourage Member States or regional or international organizations providing such additional information to consult with the original designating State(s). The Secretariat will, subject to the designating State's consent, assist in establishing the appropriate contacts.
- (c) The Monitoring Team will, as appropriate, review any and all information received by the Committee in order to clarify or confirm such information. In this connection, the Monitoring Team will use all sources available to it, including other sources than those provided by the original designating State(s).
- (d) The Monitoring Team will subsequently advise the Committee, within four weeks, if such information could be included in the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List, or if further clarification is recommended in order to ascertain that the information received can be incorporated in the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List. The Committee shall decide whether and how such clarification should be obtained and may again call upon the expertise of the Monitoring Team.
- (e) The Monitoring Team may also submit to the Committee any information on listed individuals and entities it has obtained from publicly available official sources, or with the help of United Nations agencies with their agreement. In such cases, the Monitoring Team shall identify the source of each piece of new information when presenting it for the Committee's consideration.
- (f) Upon the decision of the Committee to incorporate additional information into the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List the Committee will inform the Member State or regional or international organization that submitted the additional information accordingly.
- (g) Any additional relevant information submitted to the Committee that is not incorporated into the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List or the narrative summary of reasons for listing will be stored by the Monitoring Team in a database for the use of the Committee and the Monitoring Team in carrying out their respective mandates. Upon request, the Committee shall share any such additional information with Member States whose nationals, residents or entities have been included on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List provided that the information is publicly releasable or the provider of the information has agreed to its release. The Committee may also call on the Monitoring Team to assist in conveying such additional relevant information to the requesting State(s). On a case-by-case basis the

- Committee may decide to release the information to other parties, with the prior consent of the provider of the information.
- (h) The Monitoring Team will present to the Committee an annual overview of the information included in the Special Notices, including biometric data. The Committee will inform States and INTERPOL of the outcome of the annual overview.

## 9. Narrative Summaries of Reasons for Listing

- (a) For all entries on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List, the Committee, with the assistance of the Monitoring Team and in coordination with the relevant designating State(s), shall continue to make accessible on its website narrative summaries of reasons for listing.
- (b) When a new name is proposed for listing, the Monitoring Team shall immediately prepare, in coordination with the relevant designating State(s), a draft narrative summary for the Committee's consideration which shall be circulated together with the corresponding listing request. The narrative summary shall be made accessible on the Committee's website on the same day a name is added to the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.
- (c) Draft narrative summaries should be based on information provided by the designating State(s), Committee members or the Monitoring Team, including the statement of case, the standard form for listing, any other official information provided to the Committee or any other relevant information publicly available from official sources.
- (d) The narrative summary should include: the date of listing; the basis(es) for listing according to the relevant resolutions adopted by the Security Council, i.e. specific information demonstrating that the individual or entity meets the criteria for listing set out in the relevant resolutions; information about any acts or activities of the individual/entity indicating an association with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida, pursuant to paragraphs 2 and 4 of resolution 2368 (2017); the names and permanent reference numbers of other entries on the List associated with the listed party; any other relevant information available at the date or after the date of listing such as relevant court decisions and proceedings as provided by the designating State(s) or other Member States concerned; the date(s) when the narrative summary was first made accessible on the Committee's website and when it was reviewed or updated.
- (e) If the Committee decides to grant a delisting request, the Secretariat shall remove the corresponding narrative summary from the Committee's website no later than the end of the following working day. If the Committee decides to reject a delisting request, the Monitoring Team shall prepare an updated draft narrative summary for the Committee's consideration reflecting the date of the Committee's decision to reject a delisting request as well as any relevant new publicly releasable information provided during the Committee's consideration.
- (f) When reviewing a list entry in accordance with paragraphs 85-88 of resolution 2368 (2017) the Committee shall also review the corresponding narrative summary. Upon completion of the review, the Monitoring Team shall prepare an updated draft narrative summary for the Committee's consideration reflecting the date of the Committee's review as well as any relevant new publicly releasable information provided during the Committee's consideration.
- (g) At any time the Committee may consider updating narrative summaries based on new information, proposed changes or additions as well as information about any relevant court decisions and proceedings submitted by Committee Members, the Monitoring Team, Member States or relevant international organizations.

## 10. Review of the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List

(a) The Committee with the support of the Monitoring Team and the Secretariat will, as stipulated by paragraphs 85 to 88 of resolution 2368 (2017), conduct an annual review of the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.

- (b) The procedures for the review shall be based on the procedures described in paragraph (f) below, but may be adapted by the Committee as appropriate in a modalities paper.
- (c) The review described in this section shall not preclude the submission of delisting requests at any time, in accordance with the relevant procedures set out in section 7 of these guidelines.
- (d) The Committee shall conduct an annual review of the following names on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List:
  - (i) individuals and entities whose entries lack identifiers necessary to ensure effective implementation of the measures imposed upon them;
  - (ii) individuals who are reportedly deceased;
  - (iii) entities that are reported or confirmed to have ceased to exist; and
  - (iv) any other names that have not been reviewed in three or more years ("the triennial review").
- (e) The Committee's consideration of a delisting request after the date of adoption of resolution 1989 (2011), pursuant to the procedures set out in annex II to resolution 1989 (2011), annex II to resolution 2083 (2012), annex II to resolution 2161 (2014), or annex II to resolution 2368 (2017) (reproduced in the annex to these guidelines), should be considered equivalent to a review of that listing for the purposes of paragraph (d)(iv) above.
- (f) The Committee will implement the review based on the following procedure:
  - (i) By I March of the new review year<sup>3</sup>, the Monitoring Team shall identify those entries on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List that are eligible for review, along with the relevant designating States, co-sponsoring States, and States of residence/and or nationality, location or incorporation, where known, as well as any other concerned States (hereafter "States relevant to the review"<sup>4</sup>). For defunct entities, the Monitoring Team will circulate to the Committee an assessment of any relevant information. For reportedly deceased individuals, the Monitoring Team will circulate to the Committee an assessment of relevant available information officially provided by Member States such as the certification of death, and to the extent possible, the status and location of frozen assets and, if available, the names of any individuals or entities who would be in a position to receive any unfrozen assets.
  - (ii) The Committee shall circulate these names, together with the list entries, narrative summaries of reasons for listing and publicly available INTERPOL-UN Security Council Special Notices (indicating whether fingerprints and other biometrics are available via INTERPOL) to all States relevant to the review. At the same time, the Chair will invite the members of the Committee to provide any additional information on these listed individuals and entities.
  - (iii) The Committee shall ask all States relevant to the review to submit to the Committee within 3 months any updated information on the reasons for listing, as well as any additional identifying and other information, along with supporting documentation, on these listed individuals and entities, including updates on the operating status of the listed entities, the movement, incarceration or death of the listed individuals and other significant events. The Committee shall also urge these States to indicate whether they deem the listing to remain appropriate.
  - (iv) The review replies received will be uploaded to the Committee's eRoom as they are received. Within one month after the end of the 3-month information-gathering

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Insofar as the previous year's review has already been completed by that date.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> For example, States where individuals or entities have conducted attacks or whose nationals, flag vessels, aircrafts or diplomatic facilities may have been targeted, as identified in the list entries or narrative summaries of reasons for listing.

period<sup>5</sup>, the Monitoring Team will compile all information received from reviewing States, together with any additional information and the Monitoring Team's own assessment, and make it available to the Committee members in the form of dossiers on each entry under a triennial review and in a consolidated table for all other names under review.

- (v) Once the Monitoring Team has provided the complete dossiers, the Chair will advise the members of the Committee as to when the names will be placed on the Committee's agenda for consideration, so as to allow for sufficient time for the review of all available information and for the members to reach their position on each case
- (vi) On the basis of all available information, the Committee shall review whether these listing remain appropriate and will remove listings if it decides they are no longer appropriate.
- (vii) In cases where any of the States reviewing the names in accordance with subparagraph (ii) above determines that a listing is no longer appropriate, that State may submit a delisting request following the same relevant procedures set out in section 7 of these guidelines.
- (viii) On the basis of all available information, the Committee shall consider updating the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List and shall make accessible on its website the narrative summary of reasons for listing, as appropriate.
- (ix) In cases where a member of the Committee in the course of the review determines that a listing is no longer appropriate, it may, in close consultations with the designating State(s), State(s) of residence and/or nationality and taking into account their views on the matter as referred to in subparagraph (ii) above, submit a delisting request following the same relevant procedures set out in section 7 of these guidelines.
- (x) When the designating State(s) submits a delisting request, paragraphs 69, 70 and 71 of resolution 2368 (2017) shall apply.
- (xi) If, after the review of a deceased person, all members of the Committee are of the view that the name shall be removed from the List but no Member States proposes delisting, the Chair shall submit a request for delisting to be circulated under the Committee's written procedure.
- (xii) The Monitoring Team will refer to the Chair for review listings for which, after three years, no relevant State has responded in writing to the Committee's requests for information. The Chair, acting in his/her capacity as Chair, may submit such names for removal from the Sanctions List, as appropriate and subject to the Committee's normal decision-making procedures.
- (xiii) If no decision has been taken by the Committee to remove a name under review from the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List by the end of the review year<sup>6</sup>, the listing of that name shall be confirmed to remain appropriate, the review for that name will be concluded and those names shall remain on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.
- (xiv) On the basis of all available information and within one month after the conclusion of the review for each name, the Monitoring Team will provide to the Committee, for its consideration, draft amendments for updating the Sanctions List and the narrative summaries of reasons for such listings, as appropriate.

<sup>6</sup> As appropriate depending on when the review commenced.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> As appropriate, pending availability of responses from States relevant to the review.

- (xv) Upon completion of the review of all names, the Secretariat shall do a technical update of the list entries and the corresponding narrative summaries of reasons of listing to reflect the date on which the Committee conducted the review.
- (xvi) Upon completion of the steps outlined in subparagraph (xiv), the Secretariat shall issue a press release and notify the State(s) relevant to the review. The State(s) of residence and/or nationality, location or incorporation shall be encouraged to take, in accordance with their domestic laws and practices, all possible measures to notify or inform the individual or entity accordingly and in cases where listing is confirmed to remain appropriate, provide any information on updated reasons for listing available on the Committee's website as well as the procedures for considering delisting requests and the provisions for available exemptions.

# 11. Exemptions to the Assets Freeze

(a) Pursuant to resolution 1452 (2002), as amended by paragraph 15 of resolution 1735 (2006) and reflected in paragraphs 81-82 of resolution 2368 (2017), the Committee shall receive notifications from Member States of their intention to authorize, where appropriate, access to frozen funds or other financial assets or economic resources to cover basic expenses, as provided for in paragraph 1(a) of resolution 1452 (2002) and paragraph 81(a) of resolution 2368 (2017). The Committee, through the Secretariat, will immediately acknowledge receipt of the notification, except in instances where the information provided is insufficient, in which case the Secretariat will inform that a decision cannot be taken until such information is provided. Should no negative decision be taken by the Committee within the requisite three working day period, the Committee, through its Chair, will inform the notifying Member State thereof. The Committee will also inform the notifying Member State if a negative decision has been taken regarding the notification.

(a bis) Member States are encouraged to use the form for applications for exemptions to the assets freeze exemption measures, which is provided on the Committee's website: https://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/template\_for\_assets\_freeze\_exemption request - e.pdf

- (b) The Committee shall consider and approve within the requisite five working days, if appropriate, requests by Member States for extraordinary expenses, as provided for in paragraph 1(b) of resolution 1452 (2002) and paragraph 81(b) of resolution 2368 (2017). Member States are encouraged, when submitting requests to the Committee pursuant to paragraph 1(b) of resolution 1452 (2002) and paragraph 81(b) of resolution 2368 (2017), to report in a timely way on the use of such funds, with a view to preventing such funds from being used to finance terrorism.
- A listed individual, group, undertaking or entity may apply to the Focal Point mechanism established by resolution 1730 (2006) for an exemption from the measures outlined in paragraph 1(a) of resolution 2368 (2017). Before the Committee will consider a request submitted through the Focal Point, the request must be submitted to the State of residence. The Focal Point may, if necessary, forward requests to States of residence in this context. Once the Focal Point has confirmed that the request has been submitted to the State of residence, the Focal Point will transmit the request to the Committee for a decision. The Committee shall consider such requests in consultation with States of residence and any other relevant States. The Committee, through the Focal Point, shall notify such individuals, groups, undertaking or entities of the Committee's decision.
- (d) Notifications under paragraph 1(a) of resolution 1452 (2002) and requests under paragraph 1(b) of resolution 1452 (2002) and paragraph 82(a) and (b) of resolution 2368 (2017) should, as appropriate, include the following information:
  - (i) recipient (name and address)

- (ii) recipient's permanent reference number on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List
- (iii) recipient's bank information (name and address of bank, account number)
- (iv) purpose of payment and justification of the determination of the expenses falling under paragraph 1(a) or under paragraph 1(b) of resolution 1452 (2002):
  - under paragraph 1(a):
    - basic expenses, including payment for foodstuffs, rent or mortgage, medicines and medical treatment, taxes, insurance premiums, and public utility charges;
    - payment of reasonable professional fees and reimbursement of incurred expenses associated with the provisions of legal services;
    - fees or service charges for routine holding or maintenance of frozen funds or other financial assets or economic resources.
  - under paragraph 1(b):
    - extraordinary expenses (other categories than the ones mentioned under paragraph 1 (a)).
- (v) amount of installment
- (vi) number of installments
- (vii) payment starting date
- (viii) bank transfer or direct debit
- (ix) interests
- (x) specific funds being unfrozen
- (xi) other information.

(dbis) Member States are encouraged to use the form for applications for exemptions to the assets freeze exemption measures, which is provided on the Committee's website:

https://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/template\_for\_assets\_freeze\_exemption\_request\_-e.pdf

- (e) Pursuant to paragraph 2 of resolution 1452 (2002), paragraph 6 of resolution 1904 (2009) paragraph 7 of resolution 2083 (2012) and paragraph 9 of resolution 2368 (2017), States may allow for the addition to accounts subject to the assets freeze of:
  - (i) interest or other earnings due on those accounts, or
  - (ii) payments due under contracts, agreements or obligations that arose prior to the date on which those accounts became subject to the assets freeze, or
  - (iii) any payment in favour of listed individuals, groups, undertakings or entities, provided that any such interest, other earnings and payments continue to be subject to the assets freeze.
- (f) Pursuant to paragraph 76 of resolution 2368 (2017) before unfreezing any assets frozen as a result of the listing of Usama Bin Laden, Member States must submit a request to the Committee and provide assurances to the Committee that the assets will not be transferred directly or indirectly to a listed individual, group, undertaking or entity, or otherwise used for terrorist purposes in line with resolution 1373 (2001). Such assets may only be unfrozen in the absence of an objection by a Committee member within 30 days of receiving the request.

# 12. Exemptions from the Travel Ban

- (a) Pursuant to paragraph 2(b) of resolution 1390 (2002), as reaffirmed by subsequent relevant resolutions, including paragraph 1(b) of resolution 2368 (2017), the Security Council decided that the travel ban imposed under the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida sanctions regime shall not apply where the Committee determines, on a case by case basis only, that entry or transit is justified.<sup>7</sup>
- (b) If the Ombudsperson is unable to interview a petitioner in his or her state of residence, the Ombudsperson may request an exemption for the sole purpose of allowing the petitioner to travel to another State to be interviewed by the Ombudsperson. The Ombudsperson may submit such a request provided that the petitioner is in agreement with the proposal, the application is for a period no longer than necessary to participate in the interview and all States of transit and destination do not object to the travel.
- (c) Each request for exemption must be submitted in writing, on behalf of the listed individual, to the Chair or to the Focal Point mechanism established in resolution 1730 (2006).
- (d) The States that may submit a request are the State(s) of destination, the State(s) of transit, the State of nationality, and the State of residence. Member States are encouraged to consult with other relevant States where appropriate prior to submitting a request for exemption. If no effective central government exists in the country in which the listed individual is located, a United Nations office or agency in that country may submit the request for exemption on the listed individual's behalf.
- (e) Listed individuals, groups, undertakings and entities may submit exemption requests pursuant to the Focal Point mechanism established by resolution 1730 (2006), pursuant to paragraph 82(b) of resolution 2368 (2017). The Focal Point will transmit the request to the Committee to determine, on a case-by-case basis whether the travel is justified.
- (f) Each request for exemption shall be received by the Chair or the Focal Point as early as possible but not less than fifteen working days before the date of the proposed travel, except where humanitarian considerations require a shorter period. Petitioners are encouraged to submit exemption requests well in advance of the proposed travel to ensure ample time for the Committee to consult with relevant States. The Committee shall consider such requests in consultation with States of transit and destination and any other relevant States, and will only agree to exemptions to the travel ban with the agreement of the States of transit and destination.
- (g) The Chair shall circulate the exemption request under the written decision-making procedure for a period of ten days following the procedures described in section 4(b). In urgent situations on humanitarian grounds, the Chair shall determine whether to shorten the consideration period. Any requests received after 12:00 (noon EST) will be circulated the following working day.
- (h) Each request for exemption should include the following information:
  - (i) the permanent reference number on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List, full name, nationality, passport number or travel document number of the listed individual;
  - (ii) the purpose of and justification for the proposed travel, with copies of supporting documents, including specific details of meetings or appointments;
  - (iii) the proposed dates and times of departure and return;
  - (iv) the complete itinerary and timetable, including for all transit stops;

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> The Security Council also decided that the travel ban shall not oblige any State to deny entry into or require the departure from its territories of its own nationals and shall not apply where entry or transit is necessary for the fulfillment of a judicial process.

- (v) details of the mode of transport to be used, including where applicable, record locator, flight numbers and names of vessels;
- (vi) all proposed uses of funds or other financial assets or economic resources in connection with the travel. Such funds may only be provided in accordance with paragraph 1 of resolution 1452 (2002), as modified by paragraph 15 of resolution 1735 (2006). The procedures for making a request under resolution 1452 (2002) can be found in section 11 of these guidelines.
- (i) Once the Committee has approved a request for exemption from the travel ban, the Chair shall communicate in writing the decision, approved itinerary and timetable to the Permanent Missions to the United Nations of: the State in which the listed individual is resident or believed to be located, the State(s) of which the person is believed to be a national, the State(s) to which the listed individual will be traveling, any transit State, as well as to any UN office/agency involved as provided for in paragraph (e) above.
- (j) Written confirmation of the completion of the travel by the listed individual shall be provided to the Chair within five working days following the expiry of the exemption by the State (or United Nations office/agency as in paragraph (e) above) in which the listed individual has stated he will be resident after completion of the exempted travel.
- (k) Notwithstanding any exemption from the travel ban, listed individuals remain subject to the other measures outlined in paragraph 1 of resolution 2368 (2017).
- (1) Any changes to the information provided under paragraph (i) above, including with regard to points of transit, shall require further consideration by the Committee and shall be received by the Chair no less than three working days prior to the commencement of the travel.
- (m) Any request for an extension of the exemption shall be subject to the procedures set out above and shall be received by the Chair in writing, with a revised itinerary, no less than five working days before the expiry of the approved exemption.
- (n) The submitting State, or the applicant through the Focal Point (or United Nations office/agency as in paragraph (e) above) shall inform the Chair immediately and in writing of any change to the departure date for any travel for which the Committee has already issued an exemption. Written notification will be sufficient in cases where the time of departure is advanced or postponed no more than 48 hours and the itinerary remains otherwise unchanged. If travel is to be advanced or postponed by more than 48 hours, or the itinerary is changed, then a new exemption request shall be submitted in conformity with paragraphs (e), (f) and (g) above.
- (o) In cases of emergency evacuation to the nearest appropriate State, including for medical or humanitarian needs or through force majeure, the Committee will determine whether the travel is justified within the provisions of paragraph 1(b) of resolution 2368 (2017), within 24 hours once notified of the name of the listed individual traveler, the reason for travel, the date and time of evacuation, along with transportation details, including transit points and destination. The notifying authority shall also provide, as soon as possible, a doctor's or other relevant national official's note containing as many details as possible of the nature of the emergency and the facility where treatment or other necessary assistance was received by the listed individual without prejudice to respect of medical confidentiality, as well as information regarding the date, time, and mode of travel by which the listed individual returned to his/her country of residence or nationality, and complete details on all expenses in connection with the emergency evacuation.
- (p) Unless the Committee otherwise decides, all requests for exemptions and extensions thereto which have been approved by the Committee in accordance with the above procedures shall be posted in the "Exemptions" section of the Committee's website until expiry of the exemption.

### 13. Communications from non-listed individuals

- (a) The Focal Point may receive, and transmit to the Committee for its consideration, communications in writing from:
  - (i) individuals who have been removed from the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List:
  - (ii) individuals claiming to have been subjected to the measures outlined in paragraph 1 of resolution 2368 (2015) as a result of false or mistaken identification or confusion with individuals included on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List;
- (b) The Committee shall consider such communications and respond, through the Focal Point, to such communications referred to in 13(a)(ii), as may be appropriate, within 60 days, and shall, in consultation with INTERPOL as may be appropriate, to communicate with Member States as may be appropriate to address possible or confirmed cases of false or mistaken identity or confusion with the individuals included on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.

# 14. Reports Submitted by Members States and Other Information Supplied to the Committee

- (a) The Committee will examine reports and checklists submitted by Member States pursuant to relevant resolutions and other relevant information, including through the use of the tools provided on the Committee's website. The Committee may request further information that it considers necessary.
- (b) The Committee will consider other information relevant to its work, including possible non-compliance with the measures imposed by the relevant resolutions, received from different sources through Member States, international or regional organizations or the Monitoring Team as set out in paragraph 97 and Annex I, paragraph (h) of resolution 2368 (2017).
- (c) The information received by the Committee will be kept confidential if the provider so requests or if the Committee so decides.
- (d) With a view to assisting States in their endeavour to implement the measures set out in paragraph 1 of resolution 2368 (2017), the Committee may decide to supply information forwarded to it relating to possible non-compliance to the States concerned, and ask any such State to report to the Committee subsequently on any follow-up action undertaken.
- (e) The Committee will provide Member States and relevant international organizations with an opportunity to send representatives to meet the Committee for more in-depth discussion of relevant issues or to give voluntary briefings on their efforts to implement the measures, including particular challenges that hinder full implementation of the measures. In order to encourage a dialogue between the Committee and interested Member States, in particular those in the region, the Committee may invite, as appropriate, representatives of such States to meet with the Committee to discuss implementation of the measures, in accordance with the Committee's decision-making procedures.
- (f) The Chair will convene, on a case by case basis and when appropriate, a dedicated meeting to discuss how to meet the gaps of implementation of the sanctions measures.

### 15. Reports to the Security Council

- (a) The Committee, through its Chair, may report to the Council when it deems appropriate.
- (b) The Committee, through its Chair, will report orallyto the Security Council at least once per year pursuant to paragraph 46 of resolution 2368 (2017) on the state of the overall work of the Committee and the Monitoring Team, and, as appropriate, in conjunction with other Committee Chairs, including briefings for all interested Member States.

(c) In its periodic reports to the Council, the Chair will also provide progress reports on the Committee's work on the identification of possible cases of non-compliance with the measures pursuant to paragraph 1 of resolution 2368 (2017). The Committee will also submit written reports to the Council in accordance with relevant resolutions.

## 16. Outreach

- (a) In order to enhance the dialogue with Member States and to publicize the work of the Committee, the Chair will hold briefings on a regular basis for all interested Member States, as well as brief interested Member States and the press following formal meetings of the Committee, unless the Committee decides otherwise. In addition, the Chair may, after prior consultations and with the approval of the Committee, hold press conferences and/or issue press releases on any aspect of the Committee's work.
- (b) The Chair will circulate his remarks to be delivered at informal briefings for all interested Member States to the Committee for information and comments, and welcomes suggestions from Committee members on any additional points for the Chair's consideration.
- (c) The Secretariat shall maintain a website for the Committee which should include all public documents relevant to the Committee's work, including the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List, relevant resolutions, public reports of the Committee, relevant press releases, and reports of the Monitoring Group. Information on the website should be updated in an expeditious manner.
- (d) The Committee may consider, as appropriate, visits by the Chair and/or Committee Members to selected countries to enhance the full and effective implementation of the measures referred to above, with a view to encouraging States to comply fully with the relevant resolutions:
  - (i) The Committee shall consider and approve the proposal to visit selected countries, and coordinate such visits with the 1988 Committee pursuant to resolution 1988 (2011) and other subsidiary organs of the Security Council as appropriate.
  - (ii) The Chair will contact the selected countries through their Permanent Missions in New York, and will also send letters seeking their prior consent and explaining the objectives of the trip.
  - (iii) The Secretariat and the Monitoring Team will provide the Chair and the Committee with the necessary assistance in this regard.
  - (iv) Upon his return the Chair will prepare a comprehensive report on the findings of the trip and will brief the Committee orally and in writing.
- (e) The Committee shall consider and approve the six monthly travel plan of the Monitoring Team. Any new travel plans in addition to already approved travel of the Monitoring Team shall be sent to the Committee Members for information on a regular basis as necessary. Unless a Committee Member expressly objects to any proposed travel, the Chair will take it that the Members of the Committee have no objection to the proposed travel and will advise the Monitoring Team to proceed accordingly.

\* \*\*\* \*